قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (7)

الطبعة السابعة

1444هـ - 2023م



قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

لدولــة الإمــارات العـــربية المتحــدة

وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (7)

الطبعة السابعة

1444 هـ - 2023 م

العمل به	النشر في الجريدة الرسمية	الصدور	التشريع	٩
عُمل به من تاريخ نشره وأُلغي بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021	العدد 285 25 أكتوبر 1995	19 سبتمبر 1995	مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 1995 بإصدار مكافحة المواد المخدرة والمؤشرات العقلية	.1
عُمل به اعتباراً من 2 يناير 2022	العدد 712 (ملحق) 26 سبتمبر 2021	16 سبتمبر 2021	مرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (30) لسـنة 2021 في شـأن مكافحـة المـواد المخـدرة والمؤشـرات العقليـة	.2
عُمل به من تاريخ صدوره. ونص في مادته الثانية على «1. في تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة والمؤشرات العقلية، تُعتبر جرية التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤشرات العقلية أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي، سابقة أولي إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة بعد نفاذ ذلك المرسوم بقانون، ولو كان قد صدر ضد المتهم سابق على تاريخ العمل به. 2. لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات على الجرائم والمبارئية في قانون الجرائم والعقوبات على الجرائم والمنصوص عليها في قانون الجرائم والمتوبات على الجرائم في المنصوص عليها في البند السابق.»	العدد 737 (ملحق1) 10 أكتوبر 2022	5 أكتوبر 2022	مرسوم بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022 بتعديـل بعـض أحـكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثـرات العقليـة	3

مسيرة قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لدولة الإمارات العربية المتحدة

إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي. بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022 / إعداد معهد دبي القضائي. - دبي: المعهد، 2023. 72 ص. ؛ 21 سم. . - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ 7) - المواد المخدرة - قوانين وتشريعات - الإمارات العربية المتحدة.

الطبعة السابعة 1444 هـ - 2023 م

حقوق النشر © 2023 جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

تقديم

لقد أصبح التشريع في العصر الحديث يحتل مكانة مرموقة في إطار مصادر القانون، ونحن في معهد دبي القضائي ارتأينا أن تكون لنا بصمة مؤثرة في التشريع وخدمة القانونيين والعدليين كافة في الدولة وخارجها فيما يتعلق بالبحث القانوني من خلال إعداد تلك التشريعات في حلة متميزة وعملية في الوقت ذاته، وتعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره مركزاً إقليمياً للتميز العدلي والقانوني.

الفهرس

رسوم بعانون انحادي رمم (30) لسنة 2021	
ي شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	10
باب الأول: التعاريف والأحكام العامة	11
باب الثاني : حظر التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	
لنباتات المنتجة لها	15
فصل الأول : المواد المخدرة والمؤث <mark>رات العقلية</mark>	15
غصل الثاني: النباتات التي ينتج عنها موا <mark>د مخد</mark> رة أو مؤثرات عقلية	16
باب الثالث: الترافيص	18
غصل الأول: ترخيص استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	18
غصل الثاني: ترخيص الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	20
فصل الثالث: ترخيص إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنع	
مستحضرات الطبية المحتوية عليها	22
فصل الرابع: التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	23
باب الرابع: العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية	26
غصل الأول: العقوبات الأصلية	26
فصل الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية	35
غصل الثالث: التدابير والإجراءات التحفظية	37
باب الخامس: أحكام خاصة وختامية	41
فصل الأول: الاختصاص	41
فصل الثاني: أحكام خاصة بمتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية	42
ت فصل الثالث: أحكام ختامية	43

ملاحظات

المادة الثانية (١)

- 1. في تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، تُعتبر جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي، سابقة أولى إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة بعد نفاذ ذلك المرسوم بقانون، ولو كان قد صدر ضد المتهم حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم بتاريخ سابق على تاريخ العمل به.
- لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات على الجرائم المنصوص عليها في البند السابق.»

(1) مرسوم بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. نشر في الجريدة الرسمية - العدد 737 (ملحق1) بتاريخ 10 /10/ 2022.



مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية⁽¹⁾

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (9) ل<mark>سنة 1976 في</mark> شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،
 وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992 في شأن رد الاعتبار،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات
 العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»،
 وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،

الباب الأول

وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتى:

التعاريف والأحكام العامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 1، 2، 3، 4 المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول أرقام 5، 6، 8،7 المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

الاستيراد: إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

التصدير: إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

الجلب: إدخال أو إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالذات أو بواسطة الغير إلى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، ويعد جالباً كل من لم يرخص له بالاستيراد وفقاً لأحكام القانون.

النقل: نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة، من مكان إلى آخر، أو بطريق الترانزيت على خلاف الأحكام المنظمة لنقلها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. الترويج: نشر أو توزيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو أي مواد أو نباتات من شأنها إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل على عدد من الأشخاص دون تمييز.

⁽¹⁾ نشر في الجريدة الرسمية، عدد 712 (ملحق) بتاريخ 26 /9/ 2021.

المادة (4)(١)

- 1. لا يجوز تعديل الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون إلا بموجب قانون أو مرسوم بقانون.
- 2. مع عدم الاخلال بنص البند (1) من هذه المادة، يجوز تعديل الجداول أرقام (1، 2، 4، 5) المرفقة بهذا المرسوم بقانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب، ويكون التعديل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.
- 3. مع عدم الإخلال بنص البند (2) من هذه المادة يكون تعديل الجداول الأخرى المرافقة لهذا المرسوم بقانون بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.

المادة (5)

تُنشئ وزارة الصحة ووقاية المجتمع وحدات متخصصة لعلاج وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويصدر مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع، اللائحة المنظمة لعمل هذه الوحدات وللجهات الصحية المحلية إنشاء وحدات مماثلة وفقاً لقوانين إنشائها.

المادة (6)

تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بشؤون المدمنين والمتعاطين المودعين في الوحدة من الأسرار، ويُحظر في غير الأحوال التي ينص عليها القانون إفشاؤها أو إذاعتها. ويُعاقب على مخالفة هذه المادة بالعقوبات المقررة لهذه الجرعة في قانون العقوبات الاتحادى.

الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

الصنع: جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج والاستخلاص وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى، والمؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبية.

الإيداع: وضع المتعاطي لدى إحدى وحدات العلاج المتخصصة بتأهيل المدمنين. الإخضاع: إلزام متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باتباع قواعد وإجراءات الفحص الدورى.

الإلزام بإحدى (1) برامج التأهيل: تنسيب المحكوم عليه أو الصادر في شأنه أمراً جزائياً نهائياً في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في برنامج تأهيلي تحدد الوحدة زمان ومكان تنفيذه.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع. الوحدة: الوحدة المتخصصة في علاج وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. اللجنة المشرفة: اللجنة المشرفة على الوحدة.

المادة (2)

لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على أجزاء النباتات المبينة في القسم الثالث من الجدول رقم (4) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة (3)

يُنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون مجلس يسمى (مجلس مكافحة المخدرات) يختص بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة المخدرات تلتزم بها كافة الوزارات والهيئات الاتحادية والمحلية كل في حدود اختصاصه، ويصدر بتشكيله وتحديد رئاسته واختصاصاته قرارٌ من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

⁽¹⁾ استبدلت المادة (4) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022 - نشر في الجريدة الرسمية - عدد 737 (ملحق1) بتاريخ 2022/10/10.

⁽¹⁾ هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها: بأحد.

الباب الثاني

حظر التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المنتجة لها

الفصل الأول

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (10)

- 1. يُحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (1، 2، 4/ القسم الأول، 5) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها.
- 2. يجوز إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة والأبحاث العلمية على المواد المبينة في الجداول أرقام (1، 2، 4، 5) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بمعرفة الجهات العلمية المتخصصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بالتنسيق مع وزارة الداخلية، ووفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (11)

يُحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (3، 6، 8) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (7)

تنشأ مراكز متخصصة لتنفيذ عقوبة الحبس في جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويخضع المحكوم عليهم فيها لبرامج العلاج والتأهيل والتدريب الرياضي والمهني بالإضافة إلى برامج الدمج الأسري والوظيفي والاجتماعي.

ويصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية لعمل هذه المراكز بناء على اقتراح من وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويعمل بها اعتباراً من التاريخ الذي تحدده اللائحة التنظيمية.

وعلى الوزارات والهيئات توفير الخدما<mark>ت والبرام</mark>ج المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل حسب اختصاصه.

المادة (8)

لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي الوزارات والهيئات والدوائر ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، كل في حدود اختصاصه.

ويكون لرؤساء الدوائر القضائية المحلية كل في حدود اختصاصه منح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفى الجهات المحلية المعنية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

المادة (9)

تتولى وزارة الصحة ووقاية المجتمع التفتيش على الجهات المرخص لها بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (12)

لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج، وموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج تحرر وفقاً لأحكام المادة (40) من هذا المرسوم بقانون.

ويسري هذا الحظر على أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.

المادة (13)

في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازة أ<mark>و إحراز الموا</mark>د المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

الفصل الثاني

النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة (14)

في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، يحظر زراعة وجلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازة وإحراز النباتات المذكورة في الجدول رقم (4) القسم الثاني أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها.

المادة (15)

يجب على مالك الأرض إبلاغ السلطة العامة عما يزرع بتلك الأرض من النباتات الواردة بالجدول رقم 4 القسم الثاني بمجرد علمه بذلك.

المادة (16)

يصدر وزير التغير المناخي والبيئة التراخيص اللازمة للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها لزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للأغراض والبحوث العلمية، وبالشروط التي يضعها في هذا الشأن وبالتنسيق مع وزير الداخلية، وله في سبيل ذلك أن يرخص لها باستيراد هذه النباتات، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا المرسوم بقانون.

المادة (19)

لا يجوز أن يصدر الإذن المنصوص عليه بالمادة السابقة باسم مدير الجهة أو المسؤول عنها بصفته ما لم يرد إليه اعتباره إذا كان من الفئات الآتية:

- 1. المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جرعة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - 2. المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها هذا المرسوم بقانون.
- 3. المحكوم عليه في إحدى جرائم الاعتداء على المال أو غسل الأموال أو الجرائم الجنسية أو تزوير أو استعمال محررات مزورة أو انتحال شخصية الغير أو الشهادة الزور وكذلك المحكوم عليه للشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
- من سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل.

واستثناءً من نص الفقرة السابقة، يجوز منح الإذن لأي من الاشخاص المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين (1 و2) من المادة (60) من هذا المرسوم بقانون ولو لم يرد إليه اعتباره.

ويعتبر الإذن ملغياً إذا صدر حكم بات في إحدى الجرائم أو المخالفات التأديبية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (20)

لا تُسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب موقع من المدير المسئول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعده لذلك الجهة الإدارية المختصة.

وعلى إدارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة.

المادة (21)

لا يجوز استيراد أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ويبين على غلافها بالإضافة إلى اسم المرسل إليه وعنوانه اسم المادة وكميتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً.

الباب الثالث

التراخيص

الفصل الأول

ترخيص استيراد وتصد<mark>ير </mark>ونقل المواد المخدرة والمؤ<mark>ثرات</mark> العقلية

المادة (17)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بموجب إذن كتابى من الجهة الإدارية المختصة.

المادة (18)

لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات الآتية:

- 1. الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.
- 2. المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص لها.
- 3. معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص لها.
- 4. مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها بشرط أن تستخدم صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له عزاولة المهنة.
- مكاتب وسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم جزاولة هذه المهنة بشرط أن يستخدموا صيدليا مسئولاً مرخصاً له جزاولة المهنة.

ويصدر الإذن باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفته بناء على طلب موقع منه وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة.

المادة (26)

إذا غيّر صاحب الترخيص محل نشاطه الصناعي أو التجاري أو ترك الأعمال التي من أجلها منح الترخيص وجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل، وعليه في حالة ترك العمل أن يعيد الترخيص إليها.

المادة (27)

لا يجوز للجهات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن تبيع أو تسلم هذه المواد أو التنازل عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المذكورين تالياً:

- مديري مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها في هذا الاتجار.
- 2. مديري صيدليات المستشفيات والمستودعات والمستوصفات والمصحات المرخص بها إذا كانوا من الصيادلة.
- أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات المرخص بها الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.
- 4. مديري معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.
 - 5. ممثلي الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها.

المادة (28)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الالتزام بالسجل الإلكتروني المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لقيد ما يرد إليها وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم.

المادة (29)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً بالوارد والمصروف من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، والباقى منها حتى نهاية الشهر السابق.

المادة (22)

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً إلكترونياً خاصاً تقيّد به الأذون الصادرة باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويتضمن السجل على وجه الخصوص البيانات الآتية:

- 1. اسم المرخص له وصفته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.
 - 2. تاريخ الإذن ورقمه.
 - أنواع المواد وكمياتها بالحروف والأرقام.
 - 4. المكان الذي تودع فيه المواد.
- 5. رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها في هذا السجل.

المادة (23)

يُعتبر إذن الاستيراد أو التصدير ملغياً إذا لم يستعمل خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره.

الفصل الثاني

ترخيص الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (24)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (18)، (19)، (20)، (21)، (22) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (25)

يجب أن يكون للجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسئول عن هذه المواد.

المادة (30)

يصدر وزير الصحة ووقاية المجتمع قراراً يبين إجراءات وكيفية بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتسليمها والتنازل عنها وكذا البيانات الواجب إثباتها في السجل والكشف المشار إليهما في المادتين السابقتين.

الفصل الثالث

ترخيص إنتاج المواد ال<mark>مخد</mark>رة أو المؤثرات العقلية وصنع المستحضر<mark>ات الطبي</mark>ة المحتوية عليها

المادة (31)

يُحظر على غير الجهات المذكورة في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (18) من هذا المرسوم بقانون إنتاج أو صنع أية مادة من المواد الواردة في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8). ولا يجوز للجهات المذكورة في البنود المشار إليها مباشرة أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (18) فقرة ثانية، (19)، (20)، (21)، (22) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (32)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية أو الصيدليات صنع مستحضر تدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (24) من هذا المرسوم بقانون وبالشروط المشار إليها بتلك المادة.

ولا يجوز لهذه الجهات استعمال هذه المواد إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها، وعليها أن تتبع أحكام المادتين (28)، (29) من هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بما يرد إليها من تلك المواد وأحكام هاتين المادتين والمادة (25) من هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المشار إليها بأية نسبة كانت.

من إصدارات دار نشر معهد دبی القضائی

المادة (33)

لا يجوز للصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية أن تجاوز النسب الواردة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

الفصل الرابع

التعامل الطبي في <mark>الموا</mark>د المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (34)

لا يجوز للصيدلية أن تصرف أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 المشار إليه أو أي قانون آخر يحل محله.

ويحدد وزير الصحة ووقاية المجتمع بقرار منه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تقيد الوصفة الطبية الخاصة بها في السجل المنصوص عليه في المادة (36) من هذا المرسوم بقانون. ويُحظر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالنسب اللازمة لهذا الغرض.

المادة (35)

يجوز للصيدلة صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقات ترخيص تصدر من الجهة الإدارية المختصة للأشخاص المذكورين تالياً:

- 1. الأطباء المرخص لهم مزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري.
 - 2. صيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات.
- 3. أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.

المادة (36)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (34) من هذا المرسوم بقانون، يلتزم مدير الصيدلية بالسجل الإلكتروني المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لقيد ما يرد إليها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم.

ويحدد وزير الصحة ووقاية المجتمع بقرار منه البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل

المادة (37)

- 1. على مدير الصيدلية الاحتفاظ بالو<mark>صفات الط</mark>بية المحتوية على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مبيناً عليها تاريخ الصرف ورقم قيدها بالسجل.
 - يُحظر تكرار صرف الوصفات الطبية للمواد المخدرة.
- 3. تُحدد بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع المؤثرات العقلية التي يجوز تكرار صرفها بوصفة طبية واحدة وعدد مرات التكرار لكل منها.

المادة (38)

على مدير الصيدلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة كتاباً مسجلاً يتضمن بياناً تفصيلياً موقعاً عليه منه بالوارد والمصروف والمتبقى من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حتى نهاية الستة أشهر السابقة.

المادة (39)

يجب على مدير الصيدلية حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل خزانة محكمة الإغلاق بالصيدلية وتكون هذه المواد في عهدته.

المادة (40)

لا يجوز إعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا من قبل الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة واقتضى ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج، ومع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون أو المقررة وفقاً للأصول العلمية المعتمدة لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع، وطبقاً لما تنص عليه المادة (34) من هذا المرسوم بقانون.

الباب الرابع

العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية

الفصل الأول

العقوبا<mark>ت ا</mark>لأصلية

المادة (41)

- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من:
- أ. تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1)، (2)، (5) عدا البند (29) من الجدول رقم (1).
- ب. تعاطي بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (4)، عدا البند (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4).
- 2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالنبد السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
- 3. إذا ارتكب الجاني أياً من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

المادة (42)

- 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها المواد المخدرة المنصوص عليها في البند (29) من الجدول رقم (1) أو أياً من النباتات المنصوص عليها بالبند (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4).
- 2. إذا ارتكب الجاني أياً من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
- 3. إذا ارتكب الجاني أياً من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتى ألف درهم.

المادة (43)

- 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3)، (6)، (7)، (8).
- 2. إذا ارتكب الجاني أيا من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
- 3. إذا ارتكب الجاني أياً من هذه الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

المادة (46)

للمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخراج المحكوم عليه من الوحدة في الحالتين الآتتين:

- 1. إذا تبين من التقرير أن حالته الصحية تسمح بذلك.
 - 2. بناءً على طلبه بعد موافقة اللجنة المشرفة.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع للعلاج أو التأهيل على سنة.

المادة (47)

إذا تبين عدم جدوى الإيداع أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه أو ارتكب أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون رفعت اللجنة المشرفة الأمر إلى النيابة العامة بتقرير مفصل عن حالة المودع، وعلى النيابة عرض الأوراق على المحكمة التي حكمت بإيداعه.

وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي أودع الخاضع من أجلها، على أن تستنزل مدة الإيداع من مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (48)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من دعا أو حرض شخصاً على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44) أو سهل له ارتكابها بأي وجه.

ويعتبر ظرفاً مشدداً وقوع جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو في دور العبادة أو المؤسسات العقابية أو أماكن الحجز والحبس الاحتياطي أو وقوعها على أنثى أو طفل أو مريض مرضاً عقلياً أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين.

المادة (44)

- 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً أو حاز أو أحرز بقصد التعاطي أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي أو الاستعمال الشخصي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.
- 2. فإذا ارتكب الجاني الجريمة المنصوص عليها في البند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
- 3. إذا ارتكب الجاني أياً من الأفعال المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

المادة (45)

يجوز للمحكمة -في غير حالة العود- بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44)، أن تستبدل العقوبة بإيداع المحكوم عليه في إحدى وحدات علاج وتأهيل المدمنين المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة عليها، على أن تقدم اللجنة إلى المحكمة تقريراً عن حالته خلال ستة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.

ولا يجوز أن يودع بالوحدة من سبق الأمر بإيداعه فيها تنفيذاً لحكم سابق أو لم يمض على خروجه منها أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (49)

إذا ارتكب الجاني أياً من الجرائم المشار إليها في المادة (48) من هذا المرسوم بقانون بقصد إلحاق الضرر من ارتكب الجرعة قبله، وترتب على ذلك إلحاق إصابة أو مرض به، عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. فإذا ترتب على الإصابة أو المرض ضرراً جسيماً، كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجنى عليه.

المادة (50)

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من دس أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أي من الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون في شراب أو طعام للغير، أو جعله يتعاطاها بدون علم منه بحقيقتها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد ارتكاب جريهة على المجني عليه أو جعله مدمناً على تلك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فإذا تحققت تلك النتيجة عد ذلك ظرفاً مشدداً. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موت المجنى عليه.

المادة (51)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أكره غيره على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على فعل الإكراه موت المجنى عليه.

المادة (52)

يُعاقب بالسجن كل من تعمد نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون إلى حيازة أو حرز الغير بدون علمه بحقيقتها.

المادة (53)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1، 2، 4، 5)، المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

ويُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8) المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة.

المادة (54)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضبط في أي مكان من الأمكنة المشار إليها في المادة السابقة وهو يعلم بأمرها.

لا يسري حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هيأ المكان.

المادة (55)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من صنع أو استورد أو جلب أو باع أو حاز بقصد الترويج سلعاً أو مطبوعات تحمل صوراً أو رسومات أو كتابات أو أفكاراً تدعو أو تحض على ارتكاب أي من جرائم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من ارتدى أي ملبس أو استعمل أي سلعة أو مطبوعة مما ورد في الفقرة السابقة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، وفي جميع الأحوال يتم مصادرة المضبوطات.

المادة (60)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر:

- 1. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (13)، (15)، (25)، (38)
- ويُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم
 كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (21)، (26)، (38)، (36)، (37) بند 1، (38)،
 (40) فقرة ثانية.
- 3. وإذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها في البندين السابقين ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو إخفاءها عُوق بعقوبة الجريمة الأشد.

المادة (61)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستدية يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحاً أو من رجال السلطة المكلفين بالمحافظة على الأمن.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام.

المادة (62)

يُعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القامَّين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة (56)

في غير الأحوال المرخص بها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُعاقب بالسجن كل من حاز أو أحرز بقصد الاتجار أو الترويج أي مادة أو نبات من المواد التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون.

فإذا وقعت الجريمة ممن رخص له بحيازة أو إحراز المواد المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وخالف الغرض المرخص له به، عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (57)

يُعاقب على مخالفة حكم البند (1) من المادة (10)، والمادة (14) من هذا المرسوم بقانون بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

المادة (58)

يُعاقب على مخالفة حكم المادة (11) بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

المادة (59)

كل من رخص له في حيازة وإحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون وخالف الغرض المرخص له به، يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف درهم.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

المادة (63)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه.

المادة (64)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من أودع أو حول أموالاً بنفسه أو بواسطة الغير أو قبل تحويلها إليه بقصد ارتكاب أي من جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويُعاقب كل من خالف حكم المادة (74) من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم.

المادة (65)

يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من حاز أو أخفى أو أجرى أي عملية لأموال، متى كانت هناك دلائل أو قرائن كافية بأنها قد تحصلت نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (66)

يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجرعة التامة.

المادة (67)

فيما عدا العقوبات المقررة لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو تلك المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا المرسوم بقانون.

المادة (88)

لا يخل توقيع العقوبات المبينة في هذا المرسوم بقانون بما يترتب لأصحاب الشأن من الحق في الدية أو التعويض طبقاً لأحكام القانون.

المادة (69)

يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (53)، (57)، (58) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذ حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبى الجريمة.

الفصل الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

المادة (70)

يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون. كما يحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والآلات والأشياء والأموال والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النبة.

المادة (71)

يحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك.

وفي جميع الأحوال للنيابة العامة أن تصدر قراراً بفتح المكان إذا أعد لغرض مشروع. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

الفصل الثالث

التدابير والإجراءات التحفظية

المادة (76)

كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:

- تحديد الإقامة في مكان معين.
- 2. منع الإقامة في مكان معين.
- 3. الالتزام بالإقامة في الموطن.
- 4. حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.
- 5. الحرمان من مهارسة مهنة أو حرفة معينة.
- الالتزام بأحد برامج التأهيل عند الحكم بالإدانة في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصى.

المادة (77)

لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من خالف أحكام أي من التدابير المنصوص عليها بالمادة السابقة.

المادة (78)

للنائب العام أن يأمر بإلزام الصادر بحقه أمراً جزائياً في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصى بالتدبير المنصوص عليه في البند (6) من المادة (76) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (72)

يترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره. وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة (73)

من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على خمس سنوات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قبودها.

ويُعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لمادة (74)

كل من أدين بأي من الجرائم المعاقب عليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون يُعنع من تحويل أو إيداع أية أموال للغير بذاته أو بواسطة الغير، إلا بناء على إذن يصدر من مصرف الإمارات المركزي بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويستمر هذا المنع لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة.

المادة (75)

تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ويكون الحكم بإبعاد الأجنبي جوازياً في حالة إدانته في إحدى جرائم التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطى.

المادة (79)

يخضع المحكوم عليه أو المودع بأمر من المحكمة في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو جريمة الامتناع عن إعطاء عينة الفحص دون مبرر، للفحص الدوري أثناء تنفيذ العقوبة أو خلال فترة الإيداع، ويستمر الخضوع للفحص الدوري لمدة لا تزيد على سنتين بعد تنفيذ العقوبة أو انتهاء فترة الإيداع.

ويسري التدبير المنصوص عليه بالفقرة السابقة على المتعاطي الصادر بحقه أمراً جزائياً أو الذي لم تقم بحقه الدعوى الجزائية أو المحال إلى الوحدة بأمر من النائب العام لمدة سنتين من تاريخ الأمر الجزائي أو الخروج من الوحدة.

ويجوز للنائب العام إخضاع المحكوم عليه في إحدى الجرائم المعاقب عليها في المادتين (57)، (58) من هذا المرسوم بقانون للفحص الدوري عقب انتهاء تنفيذ العقوبة لمدة لا تجاوز سنة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك بناء على تقرير جهة التحري أو رئيس النيابة المختصة. ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد قواعد وإجراءات الفحص الدوري وضوابط المنع من السفر وقواعد المراقبة الشرطية الإلكترونية خلال فترة الفحص والفئات المستثناة منها. ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري الصادر بها قرار من وزير الداخلية.

المادة (08)

يقوم مأمورو الضبط القضائي المختصون بقلع أي نبات ممنوع زراعته بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون وجمع أوراقها وجذورها وأجزائها على نفقة مرتكب الجريمة، وذلك تحت إشراف أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بما تم من إجراءات.

المادة (81)(1)

تُعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها من قبل لجنة تشكل بقرار من النائب العام برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة، على أن يحرر محضراً بما تم من إجراءات يعتمده رئيس اللجنة.

(1) استبدلت المادة (81) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022 - نشر في الجريدة الرسمية - عدد 737 (ملحق1) بتاريخ 2022/10/10.

ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد المقرر مصادرتها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى وبناءً على طلب من النيابة العامة أن تقرر إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محل الجريمة أو الإذن بتسليمها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها، على أن يحتفظ بعينة مناسبة من كل منها إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى.

المادة (82)

يُحدد النائب العام بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطة القضائية المحلية القواعد والإجراءات المتعلقة بما يلي:

- 1. حفظ وإعدام النباتات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتصرف فيها بالتنسيق مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووزارة التغير المناخي والبيئة.
- 2. التحفظ على ما يضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بجوجب هذا المرسوم بقانون.

ويصدر النواب العموم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (83)

للنائب العام أو من يفوضه إذا قامت دلائل كافية على قيام إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بقصد الاتجار أو الترويج، أن يأمر مؤقتاً منع المتهم من السفر أو بتجميد أمواله أو أموال زوجه أو أولاده القصر المتحصلة من الجريمة ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها إلى حين الانتهاء من التحقيق.

لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال والمنع من التصرف لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي.

وللمحكمة أن تأمر بتجميد الأموال أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر لحين الانتهاء من المحاكمة.

المادة (84)

لمن صدر ضده قرارٌ بالتجميد أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر وفقاً للمادة السابقة أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة، فإذا رفض تظلمه فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة. ويكون التظلم بتقرير لدى المحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديله أو رفض التظلم.

المادة (85)

لمأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة الحق في استعمال القوة أو السلاح من أجل تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون بشرط أن يكون ذلك لازماً ومتناسباً مع غرض الاستعمال.

الباب الخامس

أحكام خاصة وختامية

الفصل الأول

الاختصاص

المادة (86)

استثناء من أحكام المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني بالنظر في جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (87)

الإذن القضائي الصادر من النيابة العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يكون نافذاً في جميع إمارات الدولة متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

المادة (88)

تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بمتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

المادة (89)

لا تُقام الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون إذا تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو ممن يتولى تربيته إلى الوحدة أو الشرطة قبل ضبطه أو قبل صدور أمر بالقبض عليه طالبين إيداعه للعلاج لدى الوحدة، فيودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه.

في الأحوال التي يكون فيها الإيداع بناء على طلب غير المتعاطي، يتعين على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه من الوحدة، وتأمر النيابة العامة بإيداعه متى ثبت تعاطيه للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على سنة.

المادة (90)

لا يسري حُكم المادة السابقة على كل من كان محرزاً لمخدر أو مؤثر عقلي لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة عند تقدمه لطلب العلاج أو رفض الإيداع الصادر به أمراً من النيابة العامة، وعلى النيابة العامة اتخاذ شؤونها بشأن إقامة الدعوى الجزائية.

المادة (91)

تُخطر الوحدة النيابة العامة في حالة عدم التزام المودع بخطة العلاج أو التأهيل أو خالف الضوابط المتبعة بالوحدة.

وتُحرر اللجنة المشرفة بالوحدة تقريراً توضح به أوجه المخالفات المرتكبة ويعرض على النيابة العامة المختصة لاتخاذ شؤونها.

وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بحبسه مدة لا تقل عن سنة وتستنزل مدة الإيداع من المدة المحكوم بها.

المادة (92)

للنائب العام أن يحيل إلى الوحدة من يرى إيداعه من مرتكبي جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44)، من هذا المرسوم بقانون، أو في الجرائم الأخرى التي يكون له فيها إصدار أمر جزائي طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بناءً على تقرير جهة الضبط أو رئيس النيابة المختص، ولا تقام الدعوى الجزائية على من يجتاز برنامج العلاج.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على سنة.

في تطبيق هذه المادة تسري الأحكام والضوابط المنصوص عليها في المادة (90) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (93)(1)

لا تُعتبر جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44) سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار عند ارتكابها لأول مرة من المواطنين، ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة فيها عند ارتكابها للمرة الثالثة فأكثر.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة (94)

لا تُطبق قواعد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية والحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن المحكوم عليه الإلكترونية كبديل عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

⁽¹⁾ استبدلت المادة (93) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022 - نشر في الجريدة الرسمية - عدد 737 (ملحق1) بتاريخ 2022/10/10.

المادة (95)

لا يعتد بدرجة نقاء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل الجريمة في تحديد وزنها متى ثبت وجودها وفق تقرير الأدلة الجنائية، وتعتبر المكونات والشوائب المخلوطة بها جزءاً لا يتجزأ من وزنها الإجمالي.

المادة (96)

لا يُعد جلباً أو استيراداً أو نقلاً أو حيازة أو إحرازاً معاقب عليه، ما يوجد مع القادم من الخارج من الأطعمة أو المشروبات أو أية منتجات يدخل في تركيبها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة في البند رقم (29) من الجدول رقم (1) والبند رقم (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4) والبند رقم (4) من الجدول رقم (6) والبند رقم (4) من الجدول رقم (6) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عند ضبطه لأول مرة لدى منافذ الدخول المعتمدة للدولة.

وفي جميع الأحوال يحرر محضر إداري لإثبات ضبط تلك المنتجات وتتولى الجهات المختصة حجزها إدارياً واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تسربها داخل الدولة، على أن يتم إعدامها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (97)

مع عدم الإخلال بحقوق الدفاع، للمحكمة عند نظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تستند في حكمها إلى ما أدلى به الشهود في تحقيقات النيابة العامة، متى اطمأنت إلى هذه الشهادة، وذلك دون حاجة لاستدعاء الشاهد أو الشهود لسماع شهادتهم أمامها مرة أخرى.

المادة (98)

تتولى وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووزارة الداخلية من خلال نظام إلكتروني، تتبع ورصد عمليات إنتاج وتصنيع واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتوريد وتوزيع والاتجار أو التعامل بأي صورة كانت في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو أي مادة أخرى يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل.

ويجوز أن تكون المستندات والنماذج والأذون والكتب المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إلكترونية، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة، وطبقاً للأنظمة الإلكترونية التي تضعها الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (99)

يُلغى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه. ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلى حين التعديل عليها أو إلغائها، وذلك إلى المدى الذي لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (100)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 2 يناير 2022. وعلى الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون.

خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

> صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي: بتاريخ: 9/صفر/1443هـ الموافق: 16/سبتمبر/2021م

الجداول المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم (30) لسنة 2021

في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

جنول رقم (1) SCHEDULE 1

قائمة اللواد للخدرة المدرجة في الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتشمل اللواد المغدرة النبرجة أدناه بما في ذلك إيسوميراتها واستيراتها و ايثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر ، أو مالم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول.

كما لشعل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد وأملاح ايسومبرانها واستبرانها و ايثيرانها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيمياني المعين ما لم تستبعد صراحة أو ما لم تكن مدرجة في جدول اخر.

		پ ي سپې د دم مستب هور د د و د دم مدن مدرجه ي چدون وخور.		dedec
	English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة	
1.	Acecorphine	3-O-acetyltetrahydro-70l-(1-hydroxy-1- methylbutyl)-6,14-endo-ethenoosipavine	أسيتورقين	А
2.	Acetyl-alpha- methylfentanyl	N-[1-(01-meshylpheneshyl)-4-piperidyl] acetanilide	أسيتيل-ألفا-ميثيل فنتانيل	.2
3.	Acetylfentanyl	N-phenyl-N-(1-(2-phenylethyl)-4- piperidinyl(Jacesamide	أسيليل فنتانيل	J
4.	Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-cipheny/heptane	أسيليل ميثادول	A
5.	Acrylolyfentanyl (Acrylfentanyl)	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] prop-2-enamide	اکرولولیل فنتانیل (اکرول فنتانیل)	.5
6.	AH-7921	3,4-dichloro-N-[[1-(dimethylamino)cyclohexy]meth yl[benzamide	آ إنش- 7921	A
7.	AH-8529	4-chloro-N-[[1-(dimethylamino) cyclohexyl] methyl]- benzamide	ا إنتي، 8529	.3
8.	Alfensanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oso-1H-tetracol-1- y()ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl)-N- phenylpropanamide	الفنتانيل	A
9.	Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxygiperidine	أثيل برودين	.9
10.	Alphacetylmethadol	α-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,1-diphenylheptane	ألغاسيتيل ميثادول	.10
11.	Alphameprodine	C-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4- propionoxypiperidine	ألفاميرودين	.41



الجداول المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ⁽¹⁾

قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لدولة الإمارات العربية المتحدة والجداول المرفقة به

 ⁽¹⁾ الجداول المرفقة بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقا لأحدث التعديلات بقرارات مجلس الوزراء، والمثبتة في مسيرة القانون.

30.	Carfentanil (Carfentanyl)	Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-(phenyl(propancyl)	كارفنتانيل	.30
-	Cantalan (cantinary)	amino]piperidine-4-carboxylate	,	
	Clonitazene	2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-	كالونيتازين	.31
31.	Clonitazene	nitrobenzimidazole	موميدون	
12.	Coca leaf*		ورقة الكوكا"	.32
13.	Cocaine	Methyl esser of benzoylecgonine*	كوكايين	.33
ئور مر	باشرة من ورقة الكوكا ينبغي أن تع	، تتضمن ما يزيد على 0.1 في الثانة من الكوكايين ومصنوعة م	مضرات ووقمة الكوكا التم	أمسته
			خدرات) ورقة الكوكا.	أمستم
Соса	leaf preparations containing mo-	re than 0.1 per cent of cocaine and made direct from coca	leaf should be conside	ered so
	a leaf (preparations).			
14.	Codoxime	Dihydrocodeinone 6-carboxymedyloxime	كودوكسيم	.34
		The material arising when poppy: traw has entered	غر کز قش	
5.	Concentrate of poppy straw	into a process for the concentration of its alkaloids		.35
		when such material is made available in trade	الغشغاش	
		(2E)-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-		
6.	Crotonylfentanyl	4-yl[but-2-enamide	كروتونيل فنتانيل	.36
		N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-	سيكلوبروبيل	.37
σ.	Cyclopropylfentanyl	yl)cyclopropanecarboxamide	فنتاتيل	-37
8.	Desomorphine	Dihydrodesoxymorphine	ديسومورؤون	.38
_		(+)-4-(2-meshyl-4-oxo-3.3-diphenyl-4-(1-		
19.	Dextromoramide	pyrrolidiny()bury()morpholine	دكستروموراميد	.39
10.	Diampromide	N-(2-(methylphenethylamino)propyl) propionanilide	ثنائي لأمبروميد	.40
			ثنائي إيثيل	
15.	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2'-thierryl)-1-butene	ثهامبوتين	.41
		1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-		.40
2.	Difenoxin	phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين	-44
_	art to continu	7.8-dihydro-7 (C.(1-(R)-hydraxy-1-methylbutyl)-	فنائي	.40
о.	Dihydroetorphine	6.14-endo-ethanotetrahydroorip.nine	الهيدرو إيتورفين	.40
		3.6-dihydroxy-(50.60)-4.5-epoxy-17-		
14.	Dihydromorphine	methylmorphinan	ثنائي الهيدرومورفين	.44

12.	Alphamethadol	α-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألغاميثادول	.12
13.	Alpha-methylfentanyl	N-{1-(Cl-medy/lphenedy/l)-4- piperidy/lpropionanilide	ألفاحيثيل فنتانيل	.13
14.	Alpha-methylthiofentanyl	N-{1-{1-methyl-2-{2-chieny()ethyl}-4- piperidy()propionanilide	آلفا-میلیل ثبو فنتانیل	.14
15.	Alphaprodine	α-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	الفابرودين	.15
16.	Anileridine	1-p-aminopheneshyl-4-phenylpiperidine-4- carbonylic acid ethyl ester	أنهاويدين	.16
17.	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	بازيليدين	.17
18.	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	بازيل مورفين	-18
19.	Betacetylmethadol	β-3-acessay-6-dimethylamino-4.1-diphenylheptane	بيتاسيتيل ميثادول	.19
20.	Beta-hydroxy-3- methylfentanyl	$N-[1-(\beta-hydroxypheneshyl)-3-methyl-4-piperidyl] \\ propionanilide$	بيتا- يدروكسي-3- ميثيل فنتانيل	.20
21.	Beta-hydroxyfentanyl	N-(1-(β-hydroxyphenethyl)-4- piperidyl[propionanilide	بيئا-ھيدروكسي فيئتانيل	.21
22.	β-Hydroxythiofentanyl	N-[1-[2-hydroxy-2-(2-thienyl)ethyl]-4-pipendinyl]- N-phenyl-propanamide	بېنا-ھىدروكىمي ئيوفىلتانىل	.22
23.	Betameprodine	β-3-edyl-1-methyl-4-phenyl-4- propionoxypiperidine	بيتأميرونين	.23
34.	Betamethadol	β-6-dimethylamino-4,4-diphenyi-3-heptanol	بيتاميثادول	.24
25.	Betaprodine	β-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين	.25
26.	Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-+-(2-oxo-3- propionyl-1-benzimidazolinyl)piperidine	بيزيتراميد	.26
27.	Brorphine	3-[1-[1-(4-bromogheny()ethy()-4-piperidy()-1H- benzimidazol- 2-one	iohte	.27
28.	Butyrfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenyleshyl)-4-piperidinyl)- butanamide	بوتورفيئتانيل	.28
29.	Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp	القنّب الهندي وراثنج القنّب وخلاصات وصبغات القنّب	.29



		6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-	إيسوميثادون	-66
66.	Isomethadone	hexanone	C)J-HJ-J-HL	
		NN-diethyl-2-[[4-(1-		
		methylethoxy)phenyl(methyl)-5-		-
67.	Isotonitazene	nitro 1Hbenzimidazole-	ابسونيتازين	.67
		1-edunamine		
68.	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-mednyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون	.68
69.	Levomethorphan*	(-)-3-methaxy-N-methylmorphinun	ليفوميثورفان*	.69
		(-)-4-(2-methyl-4-oxo-3,3-dipheryl-4-(1-		
76.	Levomoramide	gyerolidiny()buty()morpholine	ليقوموراميد	.70
21.	Levophenacylmorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan	ليقوفيناسيل مورفان	.71
72.	Leverphanol*	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinas	موردن ليفورفانول•	.72
74.	Leverprianor	. , , , .	7.5 25 1	
		ان هما من الأيسومران المستبعدة بالتحديد من هذا الجدول. المستبارية الذي من المستبعة أدور المستبار من هذا الجدول.		
		Ni-methylmorphinan) and dextrorghan ([+)-3-hydroxy-	c-neurymorphisary.	
isome	rs specifically excluded from this			
73.	Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميثازوسون	.73
74.	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون	.74
75.	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphemylbutane	وسيط الليثادون	.25
		2-Methoxy-Nighenyl -N-(1-(2-phenylethyl)	ميثوكسي استيل	.36
76.	Methoxyacety/fentanyl	piperidin-4-yl]acetamide	فنتاتيل	.56
77.	Methyldesorphine	6-methyl-Δ ⁴ -decxymorphine	ميثيل ديسورفون	.37
			ميثيل ثناني	.78
78.	Methyldihydromorphine	6-methyldhydromorphine	هبدرومورقين	.76
79.	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-pipesidyl)propionanilide	3-ميٿيل فنڌائيل	.39
		N-(3-methyl-1-(2-(2-thionyl)cthyl)-4-		
80.	3-methylthiofentanyl	piperidy()propionan/lide	3-میلیل ٹیوفنتائیل	.80
		N.N-diethyl-2-((4-methoxypheryl)methyl)-1H-		
81.	Metodesnitazene	benzimidasole-	ميثوديستيثارين	.81
		1-ethanamine, monohydrochloride		
		N.N-dieshyl-2-(2-((4-methoxyphory/)methyl)-5-		
82.	Metonitazene	nitro-benzimidazol-	ميتونيتازين	.82
		1-yl]ethurumine		

46.	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanel	لتناتي الميضيتانول	.46
47.	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميٿيل الٽيامبوتين	AT
48.	Dioxaphetyl butyrate	Ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي يوتورات الأوكسافتيل	.48
45.	Diphenaxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylprogyl)-4-phenylpiperidine- 4-carboxylic acid ethyl enter	ثنائي الفينوكسيلات	.49
50.	Dipipanone	4.4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون	.50
51.	Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β,14-diol	دروتيبانول	.51
52.	Ecgonine	Its essens and derivatives which are convertible so ecgonine and cocaine	(كغولين	.52
53.	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-dr(Z-thinny()-1-butene	إيثيل ميثيل ثيامبوتين	.53
54.	Esonitazene	1-dechylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5- nipobencimidazole	إيتونيتازين	.54
55.	Exorphine	Tetrahydro-7 (1-frydroxy-1-methylburyl) 6,14- endo-ethenooripavine	إيشورفون	.55
56.	Ecoxeridine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	أيتوكسيريدين	.56
57.	Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilinepiperidine	فنتانيل	.57
58.	4-Fluoroisobutyrfentanyl (4-FIBF, pFIBF)	N-(4-fluorophenyl)-N-(1-pheneshylpiperidin-4- yl)isobusyramide	فلور و ایسوبوتیر فندانیل	.58
59.	Furanylfentanyl	Nigheryl-Ni-[1-(2-pherylethyl)piperidin-4- yl)furan-2-carboxamide	فورائيل فتتانيل	.59
60.	Furethidine	1-(2-cerahydrofurfurylasyedryl)-4-ghenylpiperidine- 4-carboxylic acid ethyl ester	فورېليدين	.60
61.	Heroin	Diacetylmorphine	خيرون	.61
62.	Hydrocodone	Dihydrocodeinone	هيدروكودون	.62
63.	Hydromorphinol	14-hydraxydihydromorphine	هيدرومورفيتول	.63
64.	Hydromorphone	Dihydromorphinone	هيدرومورفون	.64
65.	Hydroxypethidine	4-m-hydroxyphenyl-1-methylgiperidine-4-carboxylic acid ethyl esser	هيدروكسي بيثيدين	.65

*all preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pareopon, omnopon and papaverroum) they should be considered as morphine (preparations)

arre p	abancon and make an account			
99.	Oripavine	6.7.8.14-Terradehydro-4.5G-epexy-6-methoxy-17-	أوربيافين	.91
100.	Orthofluorofentanyl	methylmorphinan-3-oll N-(2-Fluorophenyl)-bi-{1-(2-phenylethyl)piperidin- 4-yl Propanamide	أورثوفلورو فنتانيل	.100
101.	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون	.101
102.	Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	أوكسيمورفون	.100
103.	Parafluorobutyrylfentanyl	N-(4-Fluoroghenyl)-N-[1-(2-gherylethyl)piperidin- 4-yl] butanamide	بارا فلورو یوتین فنتانیل	.100
104.	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-pipesidyl) propionanilide	بارا- فلور وفنتانيل	.104
105.	Paramethoxybutyrylfentany I	N-(4-Methoxyphenyl)-N-(1-(2-gitenylethyl)-4- piperidinyl)-butanamide	بارا میٹوکسي بوتيريل فنتائيل	.105
106.	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	- Juga	.106
907.	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بطيدين	.100
106.	Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperdine	وسيط البيليدين أ	.100
109.	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic ucid ethyl ester	وسيط البيليدين ب	.100
110.	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيليدين ج	.110
111.	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون	.111
112.	Phenampromide	N-(1-methyl-2-piperidinocthyl)propionanilide	فيتامير وميد	.110
113.	Phenazocine	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7- benzomorphan	فينازوسين	.110
114.	Phenomorphan	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان	.114
115.	Phenoperidine	1-(3-hydraxy-3-phonylpropyl)-4-phonylpiperidine-4- carboxylic acid ethyll ester	فيتوبجيدين	.113

.83	ميتوبون	Metopon 5-methyldihydromorphinone	63.
.84	وسيط اللوزاميد	Moramide intermediate 2-medryl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	54.
.85	مورفوريدين	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	85.
.86	مورفون	Morphine (50,60)-7,8-didehydro-4,5-epasy-17- methylmorphinan-3,6-diol	86.
.87	ميتوبروميد الثورفين ومشتقات الثورفين ذات النيتروجين خماسي التكافؤ	Morphine methobromide And other pentavalent Including in particular the morphine N-oxide nitrogen morphine derivatives, one of which is codeine N-oxide derivatives	87.
.88	أكسيد نياروجين المورفين	(4R,4aR,7S,7aR,126S)-3-methyl-1-oxido- 2,4,4a,7,7a,13-hexahydro-1H-4,12- methanobenzofuro[3,2-e]isoquinoline-3-ium-7,9- diol	88.
.89	4446	MPPP 1-meshyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	89.
.90	ميروفين	Myrophine Myristylbensylmorphine	90.
.91	تيكومورفون	Nicomorphine 3,6-dinicotinylmorphine	91.
.92	توراسيميثادول	Noracymethadol (ε)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4- diphenytheptane	92.
.93	تورثيفورفانول	Norlevorphanol (-)-3-hydroxymorphinan	93.
.94	تورميثادون	Normethadone 6-dimethylamino-4,4-dipheryl-3-hexanone	94.
.95	نورمورقين	Normorphine Demethylmorphine	95.
.96	تورېبانون	Nospipanone 4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	96.
.97	أوكفنتانيل	Ocfentanil N-(2-fluorephenyl)-2-methoxy-N-[1-(2- phenyledyl)piperidin-4-yl]acesamide	97.
.96	أقيون"	Opium*	98.

[&]quot;جميع المستحضرات للمستوعة مباشرة من الأفيون تعتبر (مستحضرات) أفيون. فإذا ثم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرة من الأفيون نفسه ولكها محضّرة بعزج من القلوبات الأفيونية (كما هو الحال مثلا، بالنسبة للبنتوبون والأومنوبون وبابافيريتوم)، ينبغي اعتبارها (مستحضرات) مورفين.

		A		Classical cannabinoids	الفنبيات لأصلعة التفلينية	.1																									
			_	Cyclohexylphenols	سيكلو هكسيل فينول																										
		-		Naphchoylindoles	نفثول إنبول	۵																									
		0	,	Naphthoylgyrroles	نفتول بمول	۵																									
		ı		Naphthylmothylindenes	نفثيل ميثيل إندين	·c																									
		F		Naphthylmethylindoles	نغتيل ميثيل إندول	τ																									
		6		Phenylacetylindoles	فينبل أستيل إندول	ė																									
			Г	د مصنعة أخرى:	فنيبان																										
				Other synthetic can	nabinoids:																										
				1-pentyl-N-tricyclo(3.3.1.13,7)6	ec-1 yl-1H-induzole-3-																										
	_		٦.	carboxamide (APINACA)																											
	1 3			1-penyl-3-(adamans-1-oyl)indo	le .																										
	Synthetic Cannabimol	4 5															1	(JWH-018 adamantyl analogue, ABI001)			لقنبيات المينعا										
125.	4 1			N-((15)-1-(Aminocarbony/)-2-n	nethylpropyil)-1-((4-		8	.125																							
	3 8		3.	fluorophery()methy()-101-indax	tole-0-carboxamide		£																								
	4 3			(AB-FUBINACA)			Ē																								
	2.	н	, I	,	н	н	, H					H	н	H	H	н										Г.	N-8(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-m	ethydropyl]-1-panyl-164.			
																	4	indazole-3-carboxamide (AB-PII	NACN)	١. ا											
			П	N (1-Amino-3,3-dimedyl-1-aso	busn-2 yl)-1 (4-	*																									
			5.	fluorobenzyl)-1H-indazole-3-car	boumide																										
				(ADB-FUBINACA)																											
			г	N-(1-Amino-3.3-dimethyl-1-one	-2-birany®-1-pentyl-194-																										
			١.	indacole-3-carboxamide (ADB-I	PINACA)																										
	N4	N-(Adamantan-1-yl)-1-pentyl-1i	Hindole-3-carbonamide																												
			1.	(SDB-001, 2NE1, APICA)																											
			Γ.	1-(/N-methylpiperidin-2-yl/met	-yill-1-(adamant-1-oyl)																										
			١.	indole (AM-1248)																											
			Γ.	N-(1-Amino-3.3-dimethyl-1-oxs	butan-2-yil)-1-peneyi-114-																										
			*	indole-3-carbonamide (ADBICA	0																										

116.	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	بيميلودين	.116
117.	Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1- piperidino)piperidine-4-carboxyl c acid amide	ووريتراهيد	.117
118.	Proheptazine	1,3-dimethyli-4-phenyli-4- propionoxyazacycloheptane	<u>بروهیتازین</u>	.118
119.	Properidine	1-methyl-4-phenylpipendine-4-carboxylic acid isopropyl ester	De-Montellane	.179
120.	Racemethorphan	(s)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيميثورفان	.120
121.	Racemoramide	(s)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1- pyrrolidiny()butyl/morpholine	راسيعوراميد	.121
122.	Racemorphan	(x)-3-hydroxy-N-methylmorphinun	راسيمورفان	.122
123.	Remifentanyl	1-(2-methoxy carbonyleshyl)-4- (phenylpropionylamino)piperidire-4-carboxylic acid methyl ester	وميقتائيل	.123
124.	Sufentanyl	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thierryl)eshyl]-4- piperidyl[propionanilide	سوفتثانيل	.124



25.	N: benzyl-1-penyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-006)
26.	1-(S-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazele-3- carboxamide (SF-THJ)
27.	(1-[2-(Morpholin-4-yl)estyl)-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3- tetramethylcyclopropyl)methanone (A-796,260)
28.	[1-(Totrahydro-2H-pyran-6-ylmenhyl)-1H-indol-3- yl)(2,2,3,3-eenameshylcyclopropyl) methanone (A-634,735)
29.	N-I(22)-3-(2-Methoryethyl)-4,5-dimethyl-1,3-chiazol- 2(3H)-ylidenel-2,2,3,3- tetramethylcyclopropanecarboxamide (A-436,339)
30.	N-(1-Amino-3-methyl-1-anobutan-2-yl)-1- (cycloherylmethyl)-1H-indassle-3-carbonamide (AB-CHMINACA)
31.	Naghthalen-1-yl[4-(pentyloxy) naphthalen-1- yl]methavone (CB-13/ CRA-13)
12.	N-Cyclogropyl-11-(1-hydroxy-5-pernylphenoxy) undecanamide (CB-25)
30.	N-Cyclogropyl-11-(2-hexyl-5-hydraxyphenoxy) undecanamide (CB-52)

		1-Nuplishyl 1-(4-fluorobeneyl)-114-indole-3-carboxylase (FDU-P8-22) 1-(4-fluorobeneyl)-114-indol-3-yl)(2.2.3.3-12-12-12-12-12-12-12-12-12-12-12-12-12-					
Synchetic Cannabinoids (Cannabinoinetics)	\$ ×			-1- <u>E</u>			
	н	36.			E.	.125	
	Cannab		37.			Ē	
	ž.		36.				
			39.	Naphthalon-1-yl(1-pentyl-1H-indax-d-3-yl)methanone			

10	1-(5-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indole-3- carboxamide (AM22018-quinolinyl carboxamide)	
	N-(Adamarcan-1-yl)-1-(5-fluoropeneyl)-11+indule-3- carbonamide (STS-135)	
12	1-(cyclohexylmeshyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8- quinolinyl exter (QUCHIC, 88-22)	
13	1-pengl-1H-indole-3-carboxylic acid8-quinolityl-ester (QUPIC, P8-22)	

			14.	1-(5-Fluoropenzyl)-111-indole-3-carbenylic acid 8-			
		H	-	quinolity/ exter (SF-PB-22) Adamantars-1-yl[1-(5-fluoropencyl)-9H-indol-3-yl]			
			15.	methanone (SF-A8-001)			
				N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-			
1			16.	104-indusele-3-carboxamide			
ш			_	(SF-AB-PINACA)			
			12.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-enabetan-2-yl)-1-(5-			
	_	H	-	Russepereyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-ADBICA) N-(1-Amino-3.3-dimethyl-1-exobutin-2-yl)-1-(5-			
otheric Cannabinoidh (Cannabinimentics)			fluoropeney()-TH-induzale-3-carboxamide				
	ag ag		18.	(SF-ADB-PINACA)		لقتيبات المستعا	
125.	S in	н	-	1-(5-Fluoropencyl)-N-(sricyclo[3.3.1.1-3.7-) dec-1-yl)-1H-		1	.125
	yezhetic Cannal (Cannabimime		19.	indazole-3-carboxamide (SF-AKB48)		l E	
	1 2			Methyl 2-()[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yf]	1		
			20	carbonyl(amino)-3-methylbutanoate(SF-AMB/SF-AMP)			
			21.	1-(5-Fluoropenyl)-N-(1-naphthyl)-11-indacole-3-			
			21.	carboxamide (SF-MN-18)			
			22.	1-(5-fluoropencyl)-N-(naphshalen-1-yl)-1H-indole-3-			
				carboxamide (SF-NNEI)			
			23.	1-Naghthyl 1-(5-fluoropentyl)-1H induzole-3-carboxylate			
			-	(SF-SDB-005)			
			24	Ni-Benzyl-1-(5-fluoropenzyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-			
				SD8-006)			

			53.	(2.2.3.3-Tetramethykyclopropyl)[1-(4.4.4-trifluorobutyl)-			
			23.	1H-indol-3-yl[methanone (XLR12)			
				N-J(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl)-1-(S-			
			54.	chloropentyl)-1H-induzole-3-carboxamide			
				(SCI-AB-PINACA)			
			Γ.,	N-((3s.5s.7s)-adamantan-1-yl)-1-(5-chloropennyl)-1H-			
			55.	Indazole-3-carboxamide (SCI-AKB48)			
				1-(5-fluoropentyl)-N-(1-methyl-1-gharylethyl)-1H-indole-			
			56	3-carbonamide (SF-CUMYL-PICA)			
				N-[[1-(5-fluoropenryl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-			
			57.	methyl-D-valine, methyl ester (SF-ADB)			
				edyl (1-(5-fluoropenyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-			
			58.	valinate (SF-AEB)			
	1 0		Г	AV (1-Amino-3-methyll-1-exsolutars2-y()-1-(5-			
	4 8		59.	fluoropenty()-1H indole-3-carboxamide		F	
125.	nsheric Cannabinoid (Cannabinimetics)	н		(SF-AMB-PICA)		ناپيات المستد	.125
	i di		П	Eshyl (S)-2-(1-(5-Fluoropentyl)-1H-inviole-3-carboxamido)-	1	1	
	40		60.	3.3-dimethylbutanoate (SF-EDMB-PICA)			
			г	N-[[1-(5-fluoropenryl]-19+indol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-			
			61.	valine, methyl exer (SF-MDMB-PICA)			
			П	N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1-peneyl-1H-indole-3-	1		
			62.	carboxamide (CUMYL-PICA)			
			Т	Naphchalen-1-yl/9-penyl-9H-carbazol-3-yl/methanone	1		
			63.	(EG 018)			
			г	(9-(5-fluoropennyl)-9H-carbacol-3-y()(naphthalen-1-yl)	1		
			64.	methanone (EG2201)			
				Methyl (1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-1-	1		
			65.	valinate (FUB-AMB)			
				N-(1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpsopyl)-1-			
			65.	(cyclohesylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide			
				(MAB-CHMINACA)			

	(NNH-018 indecole)	
	N-(1-Naphdryl)-1-pontyl-1H-indazols-3-carboxamide	
40	(MN-18)	
	N-(Naghthalers-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carbonamide	
41	(NNEI, NNEI primary)	
	1-Peneyl-N-(quinolin-8-yl)-1H-indaxde-3-carboxamide	
a	(THJ)	
	[1-(5-fluoropensyl)-1H-indarol-3-yl](naphthalen-1-	
0	y()methanone	
	(TH)-2201,AM2201 indazole analogue)	
	7-Methaxy-2-methyl-1-[2-(morpholin-4-yl)erlyd]-N-(1,3,3-	
44	trimethylbicyclo(2.2.1)hept-2.yl)-1H-indole-3-carbonamide	
	(MN-25/UR-12)	
	(1-Pencyl-19+indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcycloprogyl)	
45	methanone (UR-144)	
	(1-Heptyl-1H-indel-3-yl)(2.2.3.3 tetramethylcyclopropyl)	
46	methanone	
	(UR-144 N-heptyl analogue)	
	3'-Carbamoylbiphenyl-3-yl cyclohesylcarbamate	
47	(URB-597)	
48	Cyclohexyl bipheryl-3-ylcarbamase (JRB-602)	
	6-Methyl-2-I/(4-methylphonyl)amino/-491-3,1-bencoxazin-	
1 40	4-one (URB-754)	
	[(3R)-5-Methyl-3-(morpholin-4-ylmethyl)-2.3-	
50	dihydro[1,4]cxazino[2,3,4-hi]indoi-6;yl](naphthalen-1-	
	yl)methanone (WIN 55212-2)	
	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-	
51	sessamethylcyclopropyl) methanone	
	(XLR11.5-Fluoro-UR-144/5-F-UR-144)	
	[1-(Pene-4-en-1-yl)-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-	
52	tetramedrylcyclopropyl)methanone	
~	(XLR114-pentenyl analogue)	



		-	_				_
				1-(5-fluoropentyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-			
			81.	pyrrolo(2,3-b)pyridine-3-carboxamide			
				(SF-CUMYL-P7AICA)			
				1-(4-Cyanobutyl)-N(2-phenylpropas-2-yl)-			
			82.	1/Findazole-3-carboxamide (CUMYI4CN-BINACA)			
				1-(4 Cyanoburyl) N (2 phenylgrogase-2-yl)-7azaindole-3-	1		
			10.	carbonamide (CUMYL-4CN-87AICA)			
			г	Estyl (1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazolt-3-carbonyl)-L-	1		
			84.	valinate (EMB-FUBINACA)			
			Г	Methyl (5)-2-(9-(cycluhexylmethyl)-0H-carbazole-3-			
			RS.	carboxamido)-3,3-dimethy/butanoant			
				(EGMB-CHMINACA)			
			Ī.,	1-pereyl-1H-inducole-3-carboxylic avid, 8-quinolityl ester			
			86.	(NPS-22)			
				Methyl (1-(cyclohexylmethyl)-1H-insiole-3-carbonyl)-L-			
			82.	valinare (MMB-CHMICA), (AMB-CHMICA)			
			80.	Adamantyl-1-pentyl-114-indazole-3-sarboxylate (APINAC)			
				Methyl (1-pencyl-116-indazole-3-carlforyl)-L-valinate			1 1
			89.	(AMB)			
				methyl 2-([1-(4-fluoroburyl)-1H-induzole-3-carboryl]	1		
			90.	amino)-3,3dimethy/butanoute (4F-MIDMB-BINACA)			
				N-(1-Amino-3-methyl-1-exobutan-2yr)-1-(5-			
			91.	fluoropensyl)-3-(4-fluorophenyl)-194 pyrazole-5-			
				carbonamide (AZ-037)			
				methyl (S)-2-(1-(4-fluoroburyl)-101-indole-3-carboxamids)-			
	-5		92.	3.3-dimedy/butanouse			
	tica)			(4-Fluore MDM8-BUTICA)			
	orthetic Cannabinati (Cannabinatica)		93.	1-(4-fluorobusyl) N-oricyclo(3.3.1.13.7)dec-1-yl-1H-		į.	
.125		н	90.	Indazole-3-carboxamide (4-Fluore-ABUTINACA)	,	į.	.125
			94	(5)-N-(1-amino-3,3-dimethyl-1-coolsutan-2-yl)-1-butyl-1H-		1 E	
	1 2			indacole-3-carbonamide (ADB-BUTINACA)			
			95.	N-(1-amino-3,3-dimethyl-1-coobutan-2-yl)-1-(pent-4-en-			
		_	_		_		

			80.	methanore (3-fluoro PY-PSCA) 1-pentyl-N-(2-phenylpropan-2-y0-1H-indassle-3-carboxamide (CUMYL-PINACA)						
	Synthetic Cannabinos (Cannabinimetics)		71.	pyrido(4.3-b)indol-1-one (Cumyl-PeliaClone/SGT-151) (1-(5-fluoropensyl)-1H-indole-3-yl(gyrrelidin-1-yl)						
				5-Penryl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1H-		Ē				
145.	o di	"	77.	(cyclohexylmethyl)-114-indacole-3-ca-boxamide (PX3)	*	غيبان المستع	.125			
125.	la se	н	Н	N-((15)-2-amino 2-axo-1-(pheny/menhyl)ethyl)-1-		Ę.				
	sics)		76.	fluoropenty() 1H-indurole-3-carboxamide (PX2)		E				
	4		Н	(S)-N-(1-unino-1-uso-3-phenylgeogan-2-y0-1-(5-						
			75.							
						Н	(S)-N-(1-amino-1-oso-3-phenylpropan-2-y0-1-(5-			
			34.	carboxylate (NM-2201)						
				Naphthalon-1-yl 1-(5-fluoropenyl)-1H-indole-3-						
			73.	(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxylate (MO-CHMINACA)						
				1-methoxy-3,3-dimethyl-1-easburan-2-yl 1-						
			Ľ	valinate (MM8-2201)						
			72.	Methyl (1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carbonyl)-L-						
			Ш	(MDMB-FUBINACA)						
			29.	3-methyl-L-valine, methyl exter						
				N-[[1-[[4-fluorophery/[methyl]-194-indatol-3-y/[carbonyl]-						
			76.	methyl-L-valine, methyl esser (MDMB-CHMINACA)						
			Г	N-[[1-(cyclohexylmethyl)-111-indazoi-3-yl]carbonyl]-3-	1					
				(MDM8-CHMICA)						
			60	carboxamido)-3,3-dimethylbutanoase						
			г	Methyl (5)-2-(1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-	1					
			68.	carboxamido) Busanoase (MDMB-4vn-PINACA)						
				Methyl 3.3-dimethyl-2-(1-pere-4-en-1-yl)-1H-indusole-3-	1					
			67.	valinarz (MA-CHMINACA)						
				Methyl (1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazele-3-carbonyl)-L-						



جنول رقم (2) SCHEDULE 2

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

ولشمل المواد المعدرة المدرجة أدناه يما في ذلك إيسومبراها واستيراها و ايثيراها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول أخر ، أو مالم يرد نص خاص باستثناها في هذا الجدول.

كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المراد وأملاح ايسوميراتها واستيراتها و ايثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيمياني الفين ما لم تستيعد صراحةً أو ما لم تكن مدرجة في جدول أخر.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة	
etyldihydrocodeine	3-methoxy-6-acetoxy-(50L60)-7.8-Didehydro- 4,5-epoxy-17-methylmorphinan	أسيقيل ثنائي هيدروكودايين	.1
deine	3-methylmorphine	كودايون	.2
xzropropoxyphene	α-(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2- butanol propionate	ديكستر وبروبوكسفين	з
hydrocodeine	4.5α-epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan- 6α-ol	ثنائي هيدروكودايين	A
hylmorphine	3-ethylmorphine	إيثيل مورفون	.5
cocodine	6-nicodiny/codeine	نيكوكودين	.6
codicodine	6-nicotiny/dihydrocodeine	نیکودیکودین	.7
rcodeine	N-demethylcodeine	نوركودايين	.8
olcodine	Morpholinylednylmorphine	فولكودين	.9
piram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2- pyridylpropionamide	ستجدام	.10
	etyldihydrocodeine deine xzropropoxyphene hydrocodeine tylmorphine cocodine codicodine ecodeine	3-methoxy-6-acetoxy-(5α,6α)-7,8-Didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan	عدروكودايين كالله مورقي معافرة الله المعافرة الله الله الله الله الله الله الله الل

		П	5-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-4en-PINACA)		
		96.	5-(5-fluoregenzyl)-2,5-dihydro-2-(1-methyl-1-phenylethyl)- th-pyrido(4,3-b)indol-1-one		
		"	(5-Fluoro CUMYL-PeGACLONE/ 5-Fluoro SGT-151)		
			metryl (5)-2-(1-(5-chloropensyl)-1H-indale-3-		
		97.	carboxamide)-3,3-dimetry/butanouts		
			(5-chloro MDMB-PICA)		
			methyl (5)-2-(1-(but-3-en-1-yl)-1H-indazole-3-carbonamido)		
		98.	3,3-dimethylbutanoate		
			(MDM8-3en-BUTINACA/ MDM8-4en-BINACA)		
126.	Tetrahydrofuranyl	N-p	henyl-N-(1-(2-ghenylethyl)piperidin-l-	تارا هيدرو فورانيل	.126
126.	Fentanyl (THF-F)	yū	ecraltydrofuran-2-Carbonamide	فنتانيل	
127.	Thebacon	Ace	nyldihydrocodeinane	ليباكون	.127
128.	Thebaine)-6,7,8,14-Tetradehydro-4,5-epoxy-3,6 dimethoxy-17- dydnosphinan	فهابين	.128
129.	Thiofentanyl	N-E	1-(2-(2-chienyl)echyl)-4-piperidyl] propionanilide	اليوفنتانيل	.129
130.	Tildine	1	eshyl-trans-2-(dimenhylamino)-1-phonyl-3-cyclohexene-1- boxylate	تيليدين	.130
131.	Trimeperidine	1,2	S-arimethyl-4-phenyl-4-propionaxyp:peridine	اللاثي المسييدين	.131
132.	U-47700		n#3,4-dichloro-Ni-[2-(dimethylamino) cyclohexyl] Ni-methyl- ssamide	47700- ₃₄	.132
133.	Valerylfentanyl		okenyl-N-{1-(2-phenylednyl)piperidin-4- pensanamide	فاليريل فنتانيل	.133
134.	W-15		hloro N (1-(2 phoryledyl)-2-piperidirylidene) svenesulfonamide	دېليو-15	.134

جدول رقم (3) SCHEDULE 3

قائمة المتحضرات المخدرة المستثناة من بعض الأحكام والمدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية 1961

1. مستحضرات:

1.1. أسيليل ثنائي هيدروكودايين

2.1. كودايين

3.1. ثنائي هينروكودايين

4.1. إيثيل مورفين

5.1. نیکوکودین

5.1 نيكوديكودين

7.1. نورگودايون

8.1. فولكودين

عندما تكون مركبة مع مكوّن آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على 100 مثليفرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5 في الثانة في المستحضرات غير المجزأة.

- مستحضرات: الجروجرام التي لا تحتوي على أكثر من 100 مأليغرام من الجروجرام في الجرعة، ولثر كبة مع مقدار مماثل على
 الأقل من المثيل سليولول.
- 3 مستحضرات: الدكسةروبروبوكسيفين للتماطي من طريق الفم ولا تزيد عن 135 فللبغراما من فاعدة الدكسةروبروبوكسيفين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد على 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة ألا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
 - مستحضرات: الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكركايين الموجود فيها 0.1 في المائة محسوبا على أساس قاعدة الكوكايين!
- ومستعضرات: الأفهون أو المورفين. التي لا تتجايز لسبة للمورفين للوجود فها 0.2 في لئانة محسوبا على أساس قاعدة للورفين اللاماني، وللركبة من مكوّن واحد أو أكار بطريقة تحول دون استخلاص المحدر بوسائل سيئة التطبيق أو بنسب تعرض الصبحة العامة للخطر.
- مستحضرات ثنائي الفيتوكسين التي لا تحتوي على أكثر من 0.5 ملتبغراما من ثقائي الفيتوكسين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من كبيئات الأتروبين تكافي ما لا يقل عن 5.0 في للائة من جرعة ثنائي الفيتوكسين.

- مستحضرات: ثنائي الفيتوكسيلات التي لا تتجايز كمية ثنائي الفيتوكسيلات (محسوبا كفاعدة) الموجودة فها 2.5 مثليفراما في وحدة الجرعة، وتكون كمية كبيئات الأتروين لتوجودة فها ما يكاق 1 في المائة على الأقل من جرعة ثنائي الفيتوكسيلات.
 - 7. مستحضرات: مسحوق مركب أبيكاكوانا والأقبون (Pulvis ipecacuanhae et opii composites):
 - 10 ق المائة أفيون على هيئة مسحوق، مع
 - أن الثانة جنور أبيكاكوانا مسحوقة وممزوجة جيدا مع
 - 80 ق المائة من أي مكون مسحوق أخر لا يحتوي على عقار.
 - مستحضرات تطابق أيا من الصبغ المدرجة في هذا الجدول ومخاليط ثلث المستحضرات مع أي مادة لا تعتوي على عقار.

6. Preparations of:

Diphenoxylate containing per dosage unit, not more than 2.5mg of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 1% of the Jose of diphenoxylate.

7. Preparations of:

Pulvis ipecacuanhae et opii composites:

10% opium powder

10% ipecacuanha root, in powder well mixed with

80% of any other powdered ingredient containing no drug

 Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

SCHEDULE - III

List of narcotic preparations excluded from some provisions and included in Schedule III of the 1961 Convention

1. Preparations of:

- 1.1. Acetyldihydrocodeine
- 1.2. Codeine
- 1.3. Dihydrocodeine
- 1.4. Ethylmorphine
- 1.5. Nicocodine
- 1.6. Nicodicodine
- 1.7. Norcodeine and
- 1.8. Pholcodine

When compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100mg of the drugs per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations.

2. Preparations of:

Propinam containing not more than 100mg of propinam per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.

3. Preparations of:

Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135mg of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention of Psychotropic Substances.

4. Preparations of:

Cocaine containing not more than 0.1% of cocaine calculated as cocaine base; and Preparations of:

Opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one of more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.

5. Preparations of:

Differentian containing, per dosage unit, not more than 0.5mg of differentian and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 5% of the dose of differentian.



القسم الثاني:

" النباتات المنوع زراعتها وحيازتها؛

الاسم المعلي	الاسم الشائع	الاسم العلتي	النوع	٠
		Papaver	جميع أنواع جنس البايافير على اختلاف أصنافه ومسمياته	.1
		Piptadenia Pregrina	يبيناديلها يوريجرونا	.2
الكوكا	Coca	Erythroxylom Coca	الكوكا (إرباروسيلوم كوكا) يجميع أصنافه ومسمياته	3
الداتورة	Datura	Datura Stramonium	جميع أنواع جنس الداتورة على اختلاف أصنافه ومسمياته	A
فطر الإرجوت	Ergot	Claviceps Purpurea	فطر الإرجوت	.5
السكران	Henbane	Hyoscyamus Niger	جميع أنواع جلس السكران على اختلاف أصنافه ومسمياته	.6
	Iboga tree	Tabernanthe Iboga	شجورات تابرننثا إيبوجا	.7
الحشيش أوالثاريجوانا أو الباتجو	Indian Hemp	Cannabis Sativa	القنب ذكرا كان أو أنضى بجميع مصمهاته مثل الحشيش أوالماريجوانا أو الكمنجة أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق علها	.8
القات	Khat,Kat	Catha Edulis	القات بجميع أصنافه ومسمياته	.9
فطر عش الغراب	Magic Mushroom	Psilocybe sp.	فطر عش الغراب	.10
	Amanita Muscaria	Amanita sp. mushrooms	فطر أمانيتا مسكاريا	.11

جدول رقم (4)

SCHEDULE 4

القسم الأول:

ويشمل المواد المخدرة الطبيعية الأتية:

	Name	الاسم العلمي	اسم النبات	
1.	cohoba	Piptadenia Pregrina	بذور ونشوق القبة (من نبات بيبتادينيا بريجرينا)	.1
2.	Ergot	Claviceps Fungi	فطر الإرجوت	.2
3.	Iboga	Tabernanthe Iboga	ثمار وعروق نبات تابرنشا إيبوجا	3
4.	Kava	Piper methysticum	uК	A
5.	Khat leaves	Catha edulis	أوراق القات	.5
6.	Kratom	Mitragyna speciosa	كراتوم	.6
7.	Magic mushrooms	Psilocybin mushrooms	فطر عش الغراب	.7
8.	Morning Glory	Convolvulaceae sp.	يذور نبات مجد الصباح	.8
9.	Peyote	Peyote Cactus	فاعدة نيات صبار البيوت	.9
10.	Salvia	Salvia Divinorum	سالفيا	.10
11.	Yohimbe	Corynanthe Yohimbe	لحاء سيقان شجر كورينانث يوهمي	.11

جنول رقم (5) SCHEDULE 5 قائمة المواد المدرجة في الجنول الأول الملحق بإنفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها

وتشمل المُواد المُؤثرة عقلياً المُدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميرانها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المُعين طبقا للتسمية الكيميائية المُعدَّدة ما لم تستثن تحديداً.

كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسية كانت.

	English name		الاسم الكيميائي	اسم المادة			
1.	Amfetamine Amphetamine	(z)-a	(z)-07-methylphenethylamine		(a)-07-methylphenethylamine نيطأهرين		.1
2.	Brolamphetamine, DOB	(4)	4-beomo-2,5-dimethoxy-α enthylphenethylamine	برولامفيتامين. دي أو بي	.2		
		1.	1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl) hoptan-1-one (PVB)				
		2.	1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (G-PPP/Alpha-Pyrrolidinopropiophenone)				
		3.	2-(Methylamino)-1-phenylbutan-1-one (Buphedrone)				
		4.	1-(1,3-8enzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) butan- 1-one (Dibutylone/bk-DM8D8)				
	£	5.	2-(Dimedylamino)-1-phenylpropan-1-one (Dimethylcathinone/Metarafepramone)		,		
3.	Cathinones	6.	1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(ethylamino) propan-1- one (3,4-Dimethylethcathinone/ 3,4-DMEC)	الكافينونات			
		7.	1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(mrthylamino) propan-1- one (3,4-Dimethylmethcathinone/3,4-DMMC)				
		8	1-(1.3-Benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) propan-1-one (Dimethylones/bk-MDDMA)				
		9.	2-(Ethylamino)-1-phenylpropus-1-one (Ethcathinone/ N-Ethylcathinone)				
		10.	2-(Dimethylamino)-1-(4-eshylphenyl) propan-1-one (4-Eshyl-N.N-dimethylcathinone/EDMC)				

	Morning Glory	lpomoea sp.	نيات مجد الصياح	.12
الخشخاش	Opium	Papaver Somniferum	الخشخاش (بایا قبر سومنیفیرام) بجمیع مسمیاته وأصنافه	.13
صبار البيوت	Peyote	Lophophora Williamsii	نبات صيار البيوت	.14
	Yohimbe	Corynanthe Yohimbe	شجيرات كورينانث يوهمي	.15
			أي من النباتات الأخرى غير المنصور dients or can cause harm to	.16

* تشمل البذور والسيقان والأوراق والجذور ... القابلة للإنبات والتي يمكن زراعتها.

القسم الثالث:

أجزاء وأصناف النياتات المستثناة

أجزاء النباتات المعتشناة:

ألياف سيقان نيات القنب.

2) بذور نبات الفتب المحمصة أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

3) يذور نيات الخشخاش المحمصة أو المعالجة بما يكفل عدم إنبائها بصورة قاطعة.

أصناف النباتات المشتناة:

الأصناف المستثناه من نبات مجد الصباح .spomoea sp:

أ- خصارات السبانخ الماتية (pomoea Aquatica Forssk) water spinach

ب- البطاطا العلوة (L) Lam) أweet Potato ب- البطاطا العلوة

		26.	(RS)-2-Methylamino-1-(4- methylphenyl) propan-1-one			l
			(Mephedrone,4-methylmethcathinone)			П
		27.	1-(4-Fluorophenyll)-2-(methylamino) propan-1-one			L
		27.	(4-Fluoro-N-methylcathinone, Flephedrone)			L
		28.	1-(4-Methoxyphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one			L
		20.	(Methedrone)			L
		20	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(neshylamino) propan-1-one			L
		29.	(Methylone)			L
			2-(Methylamino)-1-phenylpmran-1-one			L
		30.	(Pentedrone, C-Methylaminovalerophenone)			L
			1-(1,3-Benzodioxol-5-yll)-2(nethylamine)pentan-1-one			L
		31.	(Pentylone,bk-MBDP)			ı
			1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl) -2-(ethylamino) pentan-1-			ı
		32.	one) N-Ethylnorpentylone ()phylone)			ı
			1-(3-Fluoropheryf)-2-(methylamino)propan-1-one			L
		33.	(3-Fluoro-N-methylcathinose, 3-FMC)			L
			2-(Ethylamino)-1-(4-methylphenyl)propan-1-one			L
		34.	(4-Methyl-Nethylcathinons, 4-MEC)			L
		35.	(-)-(5)-2-aminopropiophenone (Cathinone)			
		24	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one			l
		36.	(Methcathinone)			L
			1-(4-chloropheryl)-2-(methylamino)propan-1-one			L
		37.	(4-Chloromethcathinone, Clephedrone, 4-CMC)			L
			2-(ethylamino)-1-phenylhexan-1-one			ı
		38.	(N-Ethylhexedrone)			l
	i i	39.	3-methoxy-2-(methylamino) 1-(p-tolyl) propan-1-one	8		L
3.	athinones	39.	(Mexedrone)	تكافيلونات	з	L
	3	40.	1-Phenyl-2-(gyrrolidin-1-yf)hexan-1-one (PV-7, CG-PHP)	Ē		L
		41	1-phenyl-2-(1-pyrrolidinyl)-1 pensanone			L
			(α-Pyrrolidinovalerophenose (α-PVP))			П
		42.	3'A'-Methylenedioxy-N-isopropylaminocathinone			L
			(IPRONE)			
		43.	1-(3-bromophenyl)-2-(methylamino)-1-propanone			l
			(3-8MC)			1

11.	2-(Ethylamino)-1-(4-ethylphenyl) propan-1-one (4-Ethylethcathinone/4-EEC)	
12.	1-(4-Ethylphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (4-Ethylmethcathinone/ 4-EMC)	
13.	1-(1.3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) propan-1- one (Ethylone)	
14.	1-(1.3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) butan-1- one (Eutylone)	

		15.	2-(Ethylamino)-1-(4-fluorophenyl)propan-1-one (4-Fluoroethcathinone/4-FEC)		
		16.	1-Amino-1-(4-fluorophery()p-opan-2-one (4-Fluoroisocathinone)		
		17.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (MDPPP/3*,4*-Methylenedioxy-α- pyrrolidinopropiophenone)		
		18.	2-(Methylamino)-1-(4-methylphenyl)butan-1-one (4-Methylbuphedrone/4-Me-MABP)		
	sauce	19.	1-(1,3-Berzodioxol-5-y()-2-(pyrrolidin-1-y()butan-1-one (3',4'-Methylenedioxy-α-pyrrolidinobutiophenone/ MDPBP)	ونات	ı
3.	Cathinones	20.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrolldin-1-yl)butan-1-one (4'- Methyl-01-pyrrolldinobutanophenone/MPSP)	الكائيتونات	,
		21.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrol din-1-yl)hexan-1-one (4'- Methyl-Ct-pyrrolidinohexanophenone/MPHP)		
		22.	1-(4-Methoxyphenyl)-2-(pymolidin-1-yl)propan-1-one (MOPPP /4-Methoxy-47-pymolidinopropiophenone)		
		23.	2-(Ethylamino)-1-phenylbutan-1-one (NEB/ N-Ethylbuphedrone)		
		24.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2- (methylamino) butan-1-one (Butylone,bk-MBOB)		
		25.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one (3,4-Methylenedioxypyrovalerone, MDPV)		



		(E)-2	-{(25,35}-3-ethyl-8-methoxy-1,2,3,4,6,7,12,12b						
20.	Mitragynine	- oct	drydroindolo[3,2-h]quinolizin-2-yl]-3-	ميتراجينين	.20				
		meth	oxyprop-2-enoic acid methyl exter						
	21. MMDA	MMDA	5-m	thoxy-&-methyl-3,4-(methyleredioxy)	إم إم دى ا	.21			
21.	MMDA	pher	estrylamine	. A. L. L.					
22.	4-MTA	Œ-m	ethyl-4-methylthiophenethylamine	4 – إم تي ا	.22				
		(4)-/	V[α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethyl]	إن-هيدروكمي	.23				
23.	N-hydroxy MDA	hydr	oxylamine	إم دي ا	-23				
		3-he	xyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-	1 611	.24				
24.	Parahexyl	dbe	neo(&d) pyran-1-o1	ياراهكسيل	124				
			2-(4-Chlore-2,5-dimethoxyphery()						
		1.	ethanamine (2C-C)						
			2-(2,5-Dimethoxy-4-methylphenyl)						
	Phenethylamines		2.	ethanamine (2C-D)					
		3.	2-(4-Ethyl-2,5-dimethoxyphenyl) ethanamin						
			(2C-E)						
		nines	2-(2,5-Dimethoxyph	2-(2.5-Dimethoxyphenyl) ethanamine					
			5			4	(2C-H)		
								2-(2.5-Dimethoxy-4-nitrophenyl) ethanamine	
				5.	(2C-N)	ş			
				2-(2.5-Dimethoxy-4-propylphenyl)	ě.				
25.		6.	ethanamine (2C-P)	شتقات فينيثيل أمين	.25				
	1 2		2-[4-(Ethyloulfanyl)-2,5-dimethoxyphenyl]	Ė					
	Ě	7.	ethanamine (2C-T-2)	F-					
			2-[2.5-Dimethoxy-4-(propan-2-y/sulfanyl)						
		8.	pheryl] ethanamine (2C-T-4)						
			2-(4-todo-2,5-dimethoxyphosyl) ethanamine						
		9. (2C4) (4-Allylaxy-3,5- dimethoxyphenethyl2-(3,5-	(2C-I)						
			(4-Allylaxy-3,5- dimethoxyphenethyl2-[3,5-						
		10.	Dimethoxy-4-(prop-2-en-1-yloxy)phenyl]						
			eshanamine amine) (Allylessaline)						
			1-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphery()propan-2-						
		11.	amine (DOC)						

		44. 4-methyl-0:-Ethylaminopenticphenone (4-MEA	IP)	
4.	Dexamfetamine Dexamphetamine	(*)-47-methyphenethylamine	ديكسامفيتاءون	.4
5.	DMA	(±)-2.5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	دي إم ا	.5
6.	Levamfetamine Levamphetamine	(-)-(R)-α-methylphenethylamin	ليفامفيناءون	.6
7.	Levomethamphetam ine	(-)-ACC-dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين	.7
8.	Mebroqualone	3-(2-bromophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	مبروكوالون	.8
9.	Methamfetamine Methamphetamine	(+)-(S)-NZZ-damethylphenethylamins;	میثامقیتامین میتامقیتامین	.9
10.	Mechamfetamine racemate Mechamphetamine racemate	(±)-NÆ-dimethylphenethylamine	راسیمات اللیثامفیتامین	.10
11.	DMHP	3(1,2dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9- trimethyl-6W-dibenzo(6,dpyran-1-o1	دي إم إنش بي	.11
12.	DOET	(4)-4-ethyl-2,5-dimethaxy-Q- methylphenethylamine	دي او اي تي	.12
13.	Eticyclidine, PCE	اليسيكليدين، Nethyl-1-phenylcyclohexylamine () مع الا		.13
14.	Kavalactones		كافالاكتون	.14
15.	LSD. LSD-25, (+)—Lysergide	9,10-didehydro-N/N-diethyl-6-methylergoline-8 β- carboxamide	إل إس دي. إل إس دي-25. (+)– ليسرجيد	.15
16.	MDE, N-ethyl MDA	(x)-Nethyl-Q-methyl-3,4- (methylenedioxy)phenethylamine	ام دي اي. ان- ايثيل ام دي ا	.16
17.	MDMA	(£)-N.Adimethyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	إم دي إم ا	.17
18.	Mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكاتين	.18
19.	4-Methylaminorex	(s)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-1-oxazoline	4- میثیل آمینوریکس	.19



			1-(4-fluorophenyl)-N-methylpropan-2-amine		
		25.	(4-FMA/4-Fluoromethamphetamine)		
		26.	(X-methyl-5-benzofuranethanumine (5-APB)		
			1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-5-yf)propan-2-		
		27.	amine (S-APDB/BFSAP)		
			1-(1H-Indol-5-yl)propan-2-amine		
		28.	(5-APL 5-IT/S-(2-Aminopropyl) indole)		
			1-(1-Benzofuran-6-yl)propan-2-amine		
		29.	(6-AP8)		
			1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-6-yf)propan-2-		
		30.	amine (6-APDB/BF6AP)		
			1-{B-Bromofuro[2,3-f][1]benzsfuran-4-		
		31.	yl)propan-2-amine (Bromo-DragonFLY)		
			4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(3-		
		32.	methoxyphenyl)methyl]-benz:noethanamine		
		34	(25B-NB30Me)		
			4-bromo-2.5-dimethoxy-N-I(4-		
		33.	methoxyphoryl)methyl]-besztnoothanamine		
		_	(258-NB40Me)		
		34.	2-[[[2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)ethyl]		
			amino] methyl]-phenol (25C-NBOH)		
		35.	2-(((4-iodo-2,5-dimethoxypheneshyl) amino)		
	j.	32	methyl) phenol (251-NBOH)	3 <u>-</u>	
25.	- F	36.	2-(3-fluorophenyl)-3-methylworpholine	1	.25
25.	henethylamines	~	(3-Fluorophenmetrazine)	شتقات فيتيثيل أمين	
	Phee	32.	4-bromo-CI-methyl-benzenee/hanamine	F	
		200	(4-Bromoamphetamine)		
		36.	N-ethyl-α-methyl-5-benzofuranethanamine		
			(S-EAP8)		
			N,α-dimethyl-5-benzofuranerhanamine		
		39.	(S-MAPB)		

		_			_
		12.	1-(4-lodo-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-		
		74	amine (DOI)		
		13.	1-(1,3-Berzodioxol-5-yl)-A-methylbutan-2-		
		13.	amine (MBDB)		
		14.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-NA		
		14.	dimethylpropan-2-amine (MODMA)		
			2-(4-Bromo-2,5-dimethoxypheryl)-N-(2-]	
		15.	methoxybenzyl) ethanamine		
			(258-NBOMe/2C-B-NBOMe)		
			2-(4-Chloro-2.5-dimethoxyghenyl)-N-(2-]	
		16.	methoxybenzyl) ethanamine		
			(2SC-NBOMe/2C-C-NBOMe)		
			2-(4-lodo-2,5-dimethoxypheryl)-N-(2-]	
	Phenethylamines	17.	methoxybenzy() ethanamine	ل أمين	
			(25I-NBOMe/2C-I-NBOMe)i		
		18.	2-(4-Chloro-2.5-dimethaxyphenyl)-N-(3.4.5-		
			trimethoxybenzyl) ethanamine		
			(30C-NBOMe)		
		19.	1-(4-Methoxyphenyl)-N-methylpropan-2-] }	.25
25.		19.	amine (PMMA)	, E	.23
		20.	2-(2.5-Dimethoxy-4-methylphenyl)-M(2-	All Andrews	
			methoxybenzyll) ethanamine		
			(25D-NBOMe/2C-D-NBOMe)		
			2-(4-Ethyl-2,5-dimethoxyphenyl)-A-(2-		
		21.	methoxybenzyl) ethanamine		
			(25E-NBOMe/2C-E-NBOMe)		
			2-(8-6romo-2,3,6,7-cetralhydrofuro(2,3-		
		22.	A[1]benzofuran-4-yl) ethanamine		
			(2C-B-FLY)		
			1-(8-Bromo-2,3,6,7-tetrahydrofuro[2,3-		
		23.	#[1]benzofuran-4-y()propan-2-amine		
			(3C-B-FLY)		
		34.	1-(4-Fluorophenyl)propan-2-amine		
		-	(4-FA/4-Fluoroamphetamine)		



				-	
		Tett	rahydrocannabinol, the following isomers and		
		the	ir stereochemical variants:		
		7,83	9,10-sessahydro-6,6,9-srimethyl-3-pensyl-6H-		
		dibe	mzo[b.d] pyran-1-o1 delta-6a(10a)-THC		
		(9.R	10a/8-8,9,10,10a-cetrahydro-6,69-trimethyl-3-		
		pen	ryl-6H-diberizo[ft,d]pyran-1-ol		
		del	ka-6a(7)-THC		
		(6a	R9R10aA-6a,9,10,10a-tetrahydio-6,6,9-		
		trim	nethyl-3-pentyl-6# dibento[&d]gyran-1-ol		
		del	ka-7-THC		
		(6a	R10aA-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-		
		3-р	entyl-644 diberas(å.djpyran-1-ol		
		del	ra-8-THC		
		6a.	7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6#		
		dib	enzo[&d]pyran-1-ol delka-10-THC		
		(6a	&10a&-6a,7,8.9,10,10a-hexaltyviro-6.6-		
		din	sethyl-9-methylene3- pentyl-6/#		
		dib	enzo[&d]pyran-1-ol delta-9(11)-THC		
		1.	3-[2-(diethylamino)ethyl] indolt (DET)		
		2.	3-[2(dimethylamino)ethyl] indcle (DMT)	ş	
	ryptamines	3.	3-(2-aminobutyl) indole (Etrypramine)	شتقات التهبتامين	.35
35.	yp.e		3-[2-(dimethylamino)ethyl]ind=le-4-ol	2	
	F.		(Psilocin, Psilotsin)	F	
		4.			

		40.	1-(1-benzofuran-5-yl)-N-meshylbutan-2- amine (5-MBPB)		
		1.	1-(4-Bromo-2,5-dimethoxybenzyl\piperazine (2C-B-8ZP)		
		2.	1-Benzylpiperazine (N-Benzylpiperazine/BZP)		
		3.	1-Benzyl-4-methylpiperazine (MBZP)		
	perazines	4.	1-(3-Chloropheryl)piperazine (mCPP)	المودان	.26
26.	Pipera	5.	1-(4-Methoxypheny()piperazine (MeOPP)	شنقان البييرازين	.20
		6.	1-(4-Fluorophenyl)piperazine (pFPP)	•	
		7.	1 -(3-Trifluoromethylphenyl)piperazine (TFMPP)		
			8.	1-cyclohexyl-4-(1,2-dipherylethyl)-piperazine (MT-45)	
27.	PMA.	p-me	choxy-α-methylphenethylamine	إيرام	.27
28.	Rollicyclidine, PHP, PCPY	1-(1-	phenykyclohexyl) pyrrolidine	روليسيکليدين، چي إلش چي، چي سي چي واي	.28
29.	Salvinorin A	(acer diox	nyl (2.54a,R6a,R7,R9.510u,510b,R)-9- yloxy)-2-(furan-3-yl)-6a,10b-dimethyl-4,10- ododecahydro-2,H4benzo[f]isochromene-7- oxylase	سالفيتورن أ	.29
30.	STP, DOM	2,5-6	limethoxy-67,4-dimethylphenechylamine	اِس تي ٻي. دي اُو اِم	.30
31.	Tenamfetamine MDA	α-m	eshyl-3,4-(meshylenedioxy) pheneshylamine	تېنامفينامين اِم دي آ	.31
32.	Tenocyclidine TCP	1-[1-	(2-thienyl)cyclohexyl(piperidine	تینوسیکلیدین تی سی بی	.32
33.	TMA	(4)-3	1,4,5-trimethoxy-α/-methylphenothylamine	تي إم ا	.33
34.	Tetrahydro - Cannabinol (THC)		تاراهيدروكانابينول والإيسوميرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية:	تاراهيدروكانابينول	.34



جدول رقم (6) SCHEDULE 6 قائمة المواد المدرجة في الجدول الثاني الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسومبراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيمياتي المعين طبقا للتسمية الكيميانية المحدّدة ما ثم تستثن تحديداً.

كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواء ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية تسبة كانت.

	English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة	
1.	Amineptine	7-[(10,11-dihydro-5#4dibenet [a.d]cyclohepten- 5-yl]amino] heptanoic acid	أمينييتين	
2.	2-C-B	4-bromo-2.5 dimethoxyphenyethylamine	2- سي پي	i
3.	2-fluoro Deschloroketamine	2-(2-fluorophenyl)-2-(methylanino)- cyclohexanone	2- فلورو دیسکلوروکیتامین	
	Dronabinol*	(6αR10αR)-8α7.8.10α-tetrahydro-6,6,9-	*درونابينول.	
4.	Delta-9-tetrahydro- cannabinol and its stereochemical variants	trimethyl-3-pentyl-6/Vdiberes(b.d) pyran-1-o1	دلتا-9- تتراهيدرو كانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية	,

*This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.

5.	Ethylphenidate	(RS)-ethyl 2-phenyl-2-piperidin-2-ylacetate	فينيدات الإيثيل	.5
6.	Fenetylline	7-[2-[(α-methylphenethyl) amino]ethyl]- theophylline	فينيتيلون	.6
7.	Ketamine, Ketalar	2-(2-Chlorophenyl)-2-(methyllmino) yclohexanone	كيتامين	.7
8.	Mecloqualone	3-(o-chlorophenyl,)-2-methyl(3 <i>H</i>)- quinazolinone	ميكلوكوالون	A
9.	Methaqualone	2-methyl-3-a-solyl-4(3 <i>H</i>)-quirazolinone	ميثاكواثون	.9

		5.	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl		
		3.	dihydrogen phosphate (Psilocybin)	-	
			3-{2-[Di(propan-2-yl)amino]ethyl)-1H-indol-4-		
		6.	yl acetate (4-AcO-DIPT/		
			4-Acesoxy-N,N-diisopropyltryptamine)		
			3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-4-yl		
		7.	acetate (4-AcO-DMT/4-Acetoxy-NN-		
			dimethyltryptamine)		
			N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)ethyl]-N-		
		8.	(peop-2-en-1-yl)peop-2-en-1-amine (5-MeO-		
			DALT)		
			1-(1H-Indol-3-yl)propan-2-amine]	
		9.	(Alpha-methyltryptamine/AMT)		
		10.	3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-5-ol	مشتقات التريينامين	
	ž.	10.	(Bufotenine)		
15.	THE STATE OF THE S	11.	3-[2-(Dipropan-2-ylamino)ethyl]-1H-indol-4-ol		.35
	ryptamines	"	(4-Hydroxy DIPT/4-HO-DIPT)		
	_	12.	3-{2-(Eshyl(meshyl)amino)eshyl)-1H-indol-4-ol		
			(4-Hydroxy MET/4-HO-MET)		
		Г	N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yf)ethyf]-N-		
		13.	(propan-2-yl)propan-2-amine (5-Methoxy-		
			N,N-diisopeopyltryptamine/5-MeO-DIPT)		
			2-(5-Methoxy-1Hindal-3-yl)-NA		
		14	dimethylethanamine (5-Methoxy-NA		
			dimethyltryptamine/5-MeO-DMT)		
			1-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)propan-2-amine		
		15	(5-Methoxy-α-methyltrypramine/		
			5-MeO-AMT)		
			1-(4-Methyl-1H-indol-3-yl)butan-2-amine		
		16	(4-Methyl-AET/α-Ethyl-4-		
			methyltryptamine)		

جنول رقم (7) SCHEDULE 7 قائمة المواد المدرجة في الجنول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤارة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميرائيا الفراغية مان كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للقسمية الكيميائية المجدّدة ما لم تستثني تحديداً.

كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسية كانت.

	English name	الاسم الكيميائي	الاسم الكيميائي	
1.	Amobarbical	5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	أموباربيتال	.1
2.	Buprenorphine	21-cyclopropyl-7-cf(5)-1-hydroxy-1,2,2- trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14- tretrahydrooripavine	بويرينورفين	.2
3.	Butalbital	5-ally-5-(isobutly) barbituric scid	بوتالييثال	.3
4.	Cathine, (x)-norpseudoephedrine	(+)-(.5)-tZ-{(.5)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كائين، (د)- تورسودو إيقيدرين	4
5.	Cyclobarbital	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال	.5
6.	Flunitrazepam	5-(o-fluoropheryl)-1,3-dihydro-1-methyl-7- nitro-2,H-1,4-benzodiuzepin-2-one	فلونيترازيبام	.6
7.	Glutethamide	2-eshyl-2pherylglutarimide	غلوتيليميد	.7
8.	Pentazocine	(2R*6R*11R*)-1.2.3.4.5.6-hexahydro-6.11- dimethyl-3-(3-methyl-2-buteryl)- 2.6-methano-3-benzazocin-6-01	يقتازوسون	.8
9.	Pentobarbital	S-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbiouric acid	بنتوباربيتال	.9

10.	Methoxetamine	(RS)2-(3-methoxyphenyl)-2-((ethylamino) cyclohexanone	ميثوكسيتامين	.10
11.	Methylphenidate	Methyl α-phenyl-2-piperidine acetate	فيتهدات الميثيل	.11
12. Nabilone		(5aR10aR)-ref3-(1,1-Dimethylhepsyl)- 6,6a,7,8,10,10a-hexahydro-1-hydroxy-6,6- dimethyl-9H-dibenzo[&dpysan-9-one	تابيلون	.12
13.	Phencyclidine, PCP	dine, 1-(1-pherrykyclohexy()piperidine		.13
14.	Phenmetrazine	3-methyl-2-phenylmorpholina	فيتميثرازين	.14
15.	Secobarbital S-ally-S-(1-methylbutyl)barbituric acid		سيكوباربيثال	.15
16.	Zipeprol	α-(α-methoxybenzy)-4-(β-m-shoxyphenethyl)- 1-piperazineedhanol	زيبيرول	.16
17.	Methiopropamine, MPA	روبامين، N-Mednyl-1-(2-thienyl)-2-propanamins		.17
18.	Para-Methyl-4- methylaminorex	4-methyl-5-(4-methylphenyl)-4,5-dihydro-1,3- exazol-2-amine (4,4'-DMAR)	بارا-میٹیل 4- میٹیل امینوررکس	.18

				_
13.	Clobazam	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-	كلوبازام	.13
13.	Clobazam	benzodiazepine-2,4(3H,5H) dione	and the same	
	d	5-(a-chlorophenyl)1,3,dihydra-7-nitra-2H-1,4-	كلونازىبام	14
14.	Clonazepam	benzodiazepin-2-one	مودريهم	. 14
		6-(2-chlorophenyl)-1-methyl-8-nitro-4H-	Note P	
15.	Clonazolam	[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	كلونازولام	.13
	-	7-chloro-2,3-dihydro-2-exo-5-phenyl-1H-1,4-		.16
16.	Clorazepate	benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات	.10
		5-(a-chloropheryl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-		
17.	Clociazepam	2H-chieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيبام	.1/
		10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-		
18.	Cloxazolam	tetrahydro-oxazolo[3,2-d][1,4] benzodiazepin-	كلوكسازولام	.18
		6(SH)-one		
		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-		
19.	Delorazepam	benzodiazepin-2-one	ديلورازبيام	.19
		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-		
20.	Diazepam	benzodiazepin-2-one	ديازيبام	.20
	1	7-chloro-5-(2-chloropheryl)-1-me:hyl-1,3-dihydro-		
21.	Diclazepam	2H-1,4-benzodiazepin-2-one	دايكالازبيام	.21
		(3-diethylamino-2,2-dimethylpropyl)-4-		
22.	Dimethocaine aminobenzoate		دايميثوكين	-22
		8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4.3-		
23.	Estazolam	(I)[1,4]benzodiazepine	إيستازولام	.23
		[(75)-6-(5-chloropyridin-2-yl)-5-axo-7H-		
24.	Eszopiclone	pyrrolo[3,4-b]pyrazin-7-yl] 4-methylpiperazine-1-	إسزوبيكلون	.24
		carboxylate		
25.	Ethchlorvynol	1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيثكلورفينول	.25
26.	Ethinamate	1-ethynylcyclohexanolcarbamate	ابثينامات	.26
		Ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-	ر لوفلازىيات	
27.	Ethyl loflazepate	oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	تومدريات الاشل	.27
		oxp-111-1,4-benzonazepine-3-carroxyate	الإينيل ايثيل أمقينامين.	
	Etilamfetamine,	North Countries and Countries		20
28.	N-ethylamphetamine	N-ethyl-α-methlphenethylamine	ان- ایلیل ارد دادر	.26
			أمقيتامين	

(8) جدول رقم SCHEDULE 8

قائمة المواد المدرجة في الجدول الرابع الملحق بإتفاقية المؤثرات العقلية وأملاعها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه يما في ذلك أيسومبراتها الفراغية منى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقا للتسمية الكيميائية المعدّدة، ما ثم تستني تحديداً.

كما تشمل مشتقات ومستقليات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسية كانت.

	English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة	_
1.	Allobarbital	5,5-diallybarbiouric acid	ألوباربيتال	.1
2.	Alprazolam	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo [4,3- (2)[1,4]benzodiazepine	أثبرازولام	.2
3.	Amfepramone, Diethylpropion	2-(diethylamino)-1-phenyl-1-propanone		.3
4.	Aminorex	2-(diethylamino)propiophenone	أميتوركس	A
5.	Barbital	5.5-diethylbarbituric acid	باربيتال	.5
6.	Benzfetamine Benzphetamine	N-benzyl-N,G-dimethylphenethylamine	بتزفيتامين	.6
7.	Bromazepam	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4- benzoduzepin-2-one	برومازيبام	.7
8.	Brocizolam	2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-		.8
9.	Butobarbital	5-bury1-5-eshylbarbituric acid	بونوباربينال	.9
10.	Camazepam	7-chloro-1,3dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-		.10
11.	Carisoprodol	2-([(aminocarboryl) oxy]methyl]-2-methylpentyl isopropylcarbamate	كارىسوبرودول	.11
12.	Chlordiazepoxide	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-304-1,4- benzodiazepine-4-oxide	كاورديازېبوكسيد	.12



45.		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-	لورازيبام	.45
45.	Lorazepam	hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		.43
		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-	لورميتازبيام	46
46. Lormetazepam		hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2one	تورميتاريهم	.46
		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-	Last	
47.	Mazindol	α]isoindol-5-ol	مازيندول	.47
		7-chloro-2.3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-		
48.	Medazepam	benzodiazepine	ميدازيبام	.48
49.	Mefenorex	N-(3-chloropropyt)-α-methylphenethylamine	ميفينوركس	.49
50.	Meprobamate	2-methyl-2-propyl-1,3-propanedloldicarbamate	مهبروباهات	.50
		3-(α-methylphenethyl)-N-		.51
51.	Mesocarb	(phenylcarbamoyl)sydone imine	ميسوكارب	
			ميثيل	_
52.	Methylphenobarbital	enobarbital S-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid		.52
53.	Methyprylon	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidinedione	ميثيل يربلون	.53
		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-	N	.54
54.	Midazolam	imidazol[1,5-0][1,4]benzodiazepine	ميدازولام	.34
		1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-	نيميتازىبام	.55
55.	Nimetazepam	benzodiazepin-2-one	helicites	.33
		1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-	4.421	.56
56.	Nitrazepam	benzodiazepin-2-one	نيترازيبام	1349
		7-chloro-5-phenyl-1,3-dihydro-1,4-benzodiazepin-	el-de-d	.57
57.	Nordazepam	2-one	توردازبهام	.3/
	0.4	[2-{(dimethylamino)methyl)-1-(!-hydroxyphenyl)	ديسميثيل	.58
58.	O-desmethyltramadol	cyclohexanol	ترامادول	.30
	0	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-	أوكسازييام	50
59.	Oxazepam	benzodiazepin-2-one	اوهماريهم	139
		10-chloro-2,3,7,11b-ororahydro-2-methyl-11b-		
60.	Oxazolam	phenylaxazolo(3,2-d)[1,4]	أوكمازولام	.60
		benzodiazepin-6(5H)-one		
61.	Pemoline	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	بيمولين	.61
				_

29.	4-(2-Chloropheryl)-2-ethyl-9-methyl-6H- Etizolam thieno(3,2-f](1,2-4)triazolo(4,3-a)(1,4)diazepine		.29	
30.	Fencamfamin	N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامشامين	.30
31.	Fenproporex	(a)-3-[(Ct-methylphenethyl)amino] propionitrile	فينبروبوركس	.31
32.	Flualprazolam	8-chloro-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H- benzo(f)[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4] diazepine	فلوألبرازولام	.32
33.	Flubromazepam	7-bromo-5-(2-fluoropherryl)-1,3-dihydro-1,4- benzodiazepin-2-one	فلوبرومازيبام	.33
34.	Flubromazolam	8-bromo-6-(2-fluoropherry()-1-methyl-4H- [1,2,4]oriazolo[4,3-a][1,4]benzodazepine	فلوبرومازولام	3
35.	Fludiazepam	7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-6ihydro-1-methyl- 294-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام	.35
36.	Flurazepam	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o- fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin- 2-one	فئورازىيام جاباينتين	
37.	Gabapentin	2-[1-(aminomethyl)cyclohexyl]acetic acid		
38.	GBL, Y-butyrolactone	Dihydrofuran-2(3H)-one	عي بي إل	
39.	GHB	Y-hydroxybutyric acid	جي إنش بي	.30
40.	Halazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2- trifluroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	مالارسام	
41.	Haloxazolam	10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b- tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin - 6(5H)-one	هالوكسازولام	A
42.	Ketazolam	11-chloro-8.12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl- 4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4] benzodiazepine-4,7(6H)-dione	ا- كيتازولام	
43.	Lefetamine SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-dipherylethylamine	ليفيتامين إس بي أ	A
44. Loprazolam piperaziny()methylene) 8-nit		6-(o-chloropheryl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1- piperazinyl)methylene]-8-nitro-"IH-imidazo[1,2- Q][1,4]benzodiazepin-1-one		



82. Zaleplon		N-(3-(3-cyanopyrazoło(1,5-a) pyrimidin-7- y0phenyl]-N-estylacesamide	والبيلون	
83.	3. Zolazepam 4-(2-fluorophenyl)-1,3,8-trimethyl-6,8- dihydropyrazolo[3,4-e][1,4]diazepin-7(1H)-one		زولازيبام	.83
		N.N-6-trimethyl-2-p-tolylimidatx[1,2-a] pyridine-3- acetamide	زواميديم	
85.	Zopiclone	6-(5-chloropyridin-2-yl)-7-oxo-5-1,6H,7H- pyrrolo[3,4-b]pyrazin-5-yl 4-metrylpiperazine-1- carboxylate	زوبيكلون	.85

جدول رقم (9)

الحد الأقمى لكميات المواد الضارة بالعقل الذي لا جوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة وققاً للمادة (34) من هذا القانون-

1- الأقبون 0.60 ملح

2- المُورِفِين وجميع أملاحه 0.06 ملع

3- داي استيل للورفين وأملاحه 0.02 ملج

4- ينزوبل للورفين وأملاحه وجميع استرات للورفين الأمري وأملاحه 0.06 ملع

5- بيرونين وأملاحه وجميع أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأعلامه 0.10 ملع

6- دېپېدرود يزوکسيمورځين (د يزومورځين) 0.06 ملج

7- الثبايين وأملاحه 0.15 ملج

8- الايكودال واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.05 ملج

9- الديكوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملع

10- اليدوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات 0:06 ملع

11 - الاسيديكون واستراته وأعلاج هذه الاسترات 0.06 ملع

12 - دبيمدرومورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واسترانه وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملج

13 - الكوكايين وجميع أعلامه للاستعمال الباطلي 0.40 ملج

14 · الكوكارين وجميع أملاحه للاستعمال الطاهري: يشترط ألا تزند نسبها في الركب على 40


15-الاكجونين وجميع أملامه واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.10 ملع

1 444 - 11 1 . . .

16- بيئدين وجميع أملاحه 0.65 ملج

17- كلورېدات مثيل دېپېدرومورفينون 0.03 ملج

62.	Phenacepam	7-Bromo-5-(2-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4- benzodiazepin-2-one	فينازبهام		
63.	Phendimetrazine	(+)-(25,35)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فينديميةرازين	.63	
64.	Phenobarbital	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربيتال	.64	
65.	Phentermine	CLC-dimethylphenethylamine	فينترمين	.65	
-	7 1111111111111111111111111111111111111	7-chloro-1,3-dihydro-5-pheryl-1-(2-propynyl)-2H-	بيتازيبام		
66.	Pinazepam	1,4-benzodiazepin-2-one		.66	
67.	Pipradrol	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	بيبرادرول	.67	
		7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-			
68.	Prazepam	phonyl-214-1,4-henzodiazepin-2-one	بوازومام	.68	
69.	Pregabalin	(.S)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid	بربجايالين	.69	
70.	Procyclidine	α-cyclohexyl-α-phenyl-1-pymolidinepropanol	بروسايكليدين	.70	
71.	Propythexedrine	(RS)-NG-dimethyl-cyclohexylethylamine	بروببل هکسیدرین	.71	
72.	Pyracolam	8-bromo-1-methyl-6-(pyridin-2-yl)-4H- [1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	بيرازولام	.72	
73.	Pyrovalerone	4'-methyl-2-(1-pyrrolidiryl) valerophenone	يبروفاليرون	.73	
74.	Secbutabarbital	5-sec-buryl-5-ethylbarbituric acid	سيكبوناباربينال	.74	
75.	Tapentadol	3-[(1R,2R)-3-(dimethylamino)-1-ethyl-2- methylpropyl]-phenol	تابنتادول	.75	
76.	Temazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5- phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تيعازيبام	.76	
77.	Tetrazepam	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3dihydro-1- methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فالرازمهام	.77	
78.	Tramadol	(z)cis-2-[(dimethylamino) methyl]-1-(3- methoxyphenyl) cyclohexanol	ترامادول	.78	
79.	Triazolam	8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s- triazolo[4,3-0][1,4] benzodiazepine	تربازولام	.79	
80.	Trihexyphenidyl, Benzhexol	1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl) propan-1-ol	تراپیکسیفینیدل پازهیکسول	.80	
81.	Vinylbital	5-(1-methylburyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيلبيتال	.81	



الجنول رقم (10) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

4					
العفوية	الوزن/العبد	اليتد	المادة للخدرة أو المؤثر العللي محل الجريمة	الجموعة	
يُعاقب الجاني بالسجن والغرامة الذي لا تقل عن مائة ألف درهج، قرادًا (يَكْبَت الجريمة بقصد الغاطي أو الاستعمال الشخصي موقب الجاني، يحسب الأموال، وفقاً الأمكام لكادين (41)، (42) من المرسوم يقانون التعادي رقم (30) لسنة 2021	أقل من 20 جرام	1	اللواد المحدرة والمؤثرات المغلبية المنصوص عليها في الجداول أرفام (1) و (2) و (4) (الفحم الأولى) و (5)	1	
يُعاقب الجالي بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف يرهم	من 20 جرام إلى 100 جرام	¥	الثرفقة بالترسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة		
يُعاقب الجالي بالسجن اللزمد والغرامة الذي لا تقل عن خمسانة ألف درهم	أكاثر من 100 جرام	5	.2021		
يُعاقب الجناني بالسجن والغرامة الذي لا تقل من ماتة ألف درصح، قرادًا أرتكبت الجرمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني، يحسب الأحوال، وفقاً لأمكام للندين (41)، (42) من لقرسوم بقانون العادي رقم (30) لسنة 2021.	أقل من 5 نبتات	1	النباتات المينة في الجدول وقم (4) (القسم الثاني) الرفق بالمرسوم بفاتون التمادي وقم (30) لسنة 2021	2	
يُعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقبل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن ماتة ألف درهم	من 5 نبتات إلى 15 نبتة	v			
يعاقب الجنالي بالسجن المُؤسد والغراسة الذي لا تقال عن خمسماتة ألف درهم.	أكثر من 15 بيته	5			
يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سفتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم قرانا ارتكبت الجريمة بقصد التعاقي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني وقفاً لأمكام لقادة (43) من الترسوم بقانون العادي رقم (30) لسنة 2021	أقل من 150 جرام	1	المواد المحدرة والموارات العقلية المنصوص عنها في الجداول أرقام (3) و (6) و (7) و (8) المرققة بالمرسوم	العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و (5) و	3
يُعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ماتق أنف درهم	من 150 جرام إلى 1000 جرام	¥	رخور (30) بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021		
يُعاقب الجاني بالسجن الثوند وبالغرامة التي لا تقل عن ماتي أنف درهم.	تكاثر من 1000 جوام	ε			



يُطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552 ، دبي - الإمارات العربية المتحدة هاتف: 28333300 4 971+ فاكس: 2827071 4 971+ research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae [] //















ص.ب: 28552 ، دبي – الإمارات العربية المتحدة هاتف: 2833300 4 أ971 فاكس: 497071 4 2833300 +971 training@dji.gov.ae research@dji.gov.ae www.dji.gov.ae mail@dji.gov.ae







f t o o /dubaijudicial

